الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار

كلّية العلوم الإجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

أحكام الجهاد ودعاوى الجهاديين

ـ نظرة نقدية ـ

بحث مقدّم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه و أصوله

إعداد الطّالب:

عبد الرحمان بن علي

إشراف الدّكتور:

عبد الحميد كرومي

إسم الأستاذ	الرتبة	الصّفة
محمد جرادي	أستاذ محاضر "أ"	رئيساً
عبد الحميد كرومي	أستاذ محاضر "أ"	مشرفاً ومقرراً
أحمد المصري	أستاذ مساعد "أ"	مناقشاً

الموسم الجامعي:

1436-1437هـ/2016-2017م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾ البقرة: 281

إهداء:

إلى الغالية على قلبي والدتي الحبيبة.

إلى الغالي على قلبي والدي الحبيب.

إلى إخواني و أخواتي ، و أخصّ بالذّكر

الصغيرين: أحمد (حمدان) و معاذ.

إلى كلّ الأهل و الأقرباء وكلّ من له حقّ علينا.

إلى روح الأستاذ الفقيد :عزّوني نصر الدّين رحمه الله.

إلى كلّ الأحباب و الأصدقاء داخل الجامعة وخارجـــــــها.

إلى كلّ أولئك الذين فرّقت بيننا وبينهم تصاريف الزمان وجريان الأقدار.

إلى أرواح أولئك الذين بذلوا النفوس والمهج لإعلاء كلمة الله.

إلى كلّ فرد مسلم معتزّ بدينه.

.....أهدي هذه المذكّرة.

عبد الرّحمان بن محمد.

شكر وعرفان :

أبتدئ بالشّكر لله والّثناء عليه

أن وفّقني لطلب العلم الشّرعي.

أتقدّم بالشّكر الجزيل للدّكتور عبد الحميد كرّومي

لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى نصحه

وتوجيهاته ، سائلا من المولى أن يجعل ذلك

في ميزان حسناته و أن يبارك مسعاه و يصلح ذرّيته.

كما أتقدّم بالشّكر لكل من أعانني

في إعداد هذه المذكّرة و لو بكلمة.

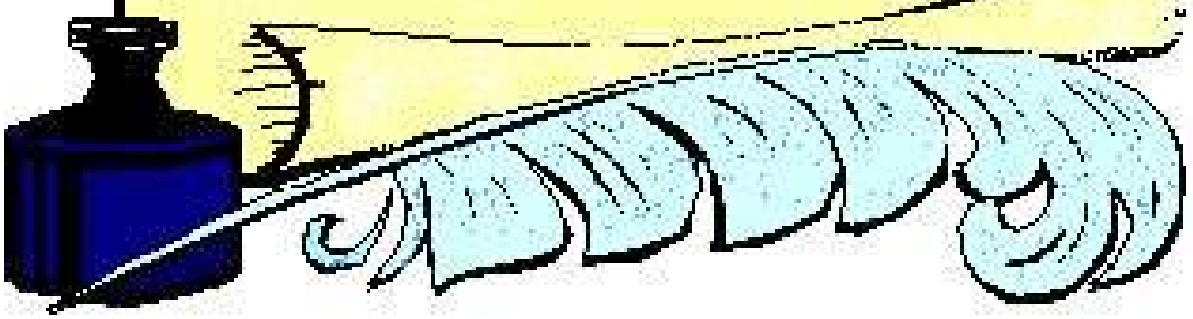

مقدمة:

الحمد لله المتّصف بالعظمة والكبرياء، المتفضّل على الخلق بالنّعم والآلاء، خلق السّماوات والأرض في ستة أيّام وكان عرشه على الماء، وأشهد أن لا إله إلا الله فطر بقدرته العباد، من يهده الله فما له من مضل، ومن يضلل فما له من هاد، أرسل الرّسل للنّاس بالحقّ ليبيّنوا لهم سبل الرشاد، فكانوا هداة لمتّبعيهم وحجّة على ذوي الكبر والعناد، ولـمّا نظر الله لعباده بعين الرّحمة قبيل يوم التّناد، أرسل لهم حبيبه وصفوة خلقه، محمّد بن عبد الله، فختم به الرّسل، واستنقذ به العباد من الشرك واتباع ضلالات الآباء والأجداد، وجعل أتباعه شهداء على الناس يوم يقوم الأشهاد، وكتب على من عاداه وانتقصه الصّغار والذلّة والبعاد، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وسلم صلاة وسلاماً لا يحدّهما حصر ولا يبلغهما تعداد، ولا ينقضيان إلى يوم الدّين ما لهما من نفاد، أمّا بعد :

فإنّ الجهاد من القُرَب العظيمة التي حضّ وندب الإسلام إليها، وذمّ القاعد والمتقاعس عنها، وقد وردت في القرآن والسّنة من الأدلة في ذلك ما يُرشِد المستشكل، ويُحرِّك ويستحثّ المتواني المستثقل، ويهدي طالب الحقّ فيه سواء السّبيل، وقد مضت في تطبيق ذلك سنّة المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه ومن بعده خلفاءه الرّاشدين، فكانت منارة للسُّراة يهتدون بها في مظلمات الدّروب، وسراجا مستنيرا يُجلّي لهم مدلهمّات الخطوب، فسار من خَلَفَهُم على نهجهم، واتبعوا في ذلك هديهم، حتى نشأت من أبناء المسلمين ناشئة لَوَت أعناق النّصوص والآثار، واستباحت حُرَمَ المسلمين على أنهم كفار، واتبعوا في تبرير مذهبهم كل شبهة عارية عن الدّليل، فكان حظهم منها الغواية والتّضليل، فما أصابوا الحق وما راموه، ولا حقّقوا هدفا ولا بلغوه.

الإشكالية

إن التّساؤل الذي عليه مدار البحث وقصدت الإجابة عنه كان: ما هي أحكام الجهاد؟ وما شبه الجهاديين في حكمهم على العباد؟ وما مدى مخالفتهم في فقههم لشرائع الإسلام؟ وما قرّرته في سياستها من أحكام؟.

أهمية الموضوع:

إن شق الموضوع الأول وهو الجهاد من المواضيع التي كثر حولها اللّغط، فأصاب قوم لبّها وكان حظ الكثيرين الغلط، وهو ذو أهمية بالغة، ذلك أنه موضوع يمسّ كل جانب من جوانب حياة المسلم، فهو يشمل علاقته بربه، وبنفسه، وبأهله، وبمجتمعه، وبإمامه(حاكمه) بل وبعَدُوِّه حتى، وقد خُصَّ هذا الموضوع قديماً وحديثاً بالبحث، وفصّل فيه سادتنا العلماء وأكثروا، و لا أدلّ على ذلك من أنّه قلّما يخلوا كتاب فقهي من ذكره ولو عَرَضاً.

وأمّا شق الموضوع الثاني (دعاوى الجهاديين) فهو جديد في عرضه، لم يشتغل المتقدمون ببحثه، ذلك أن انطفاء نار الخوارج في صدر الإسلام قد أسدل عليه السّتار، حتى ظهرت في أعصرنا المتأخّرة جماعات توجّهت نفس توجههم، واتبعت في تكفير المسلمين نهجهم، فكان لزاما على أهل العلم أن ينبروا لكشف تلكم الشبه، ويحصّنوا من أبناء المسلمين مَنْ رام الحق وانتبه، ولا يخفى ما لهكذا موضوع من أهمية، خاصة في ظل انتشار هذا الفكر وامتداده في البلاد الإسلامية، والموضوع في عمومه بحر خِضَم قد كَثُر فيه الجزر والمد، وتوالت الكتابات فيه بين الأخذ والرّد، وغدا كل حزب بما لديهم فرحون.

أسباب اختيار الموضوع:

قد أسلفت الحديث عن أهمية الموضوع ولعلّها هي الدّافع الأساس لاختياره للبحث فيه، أضف إلى ذلك شغفي بالمواضيع الفقهية، لما لها من علاقة مباشرة بواقع النّاس المُعَاش، ثمّ إنّه لمّا منّ الله عليّ بدخولي مضمار العلوم الشّرعية، وتخصّصي في الفقه والأصول؛ اتسعت الرؤى وكثرت الاستشكالات، و صار حالي كشارب ماء البحر على ظمأ، كلّما شرب ازداد عطشاً، فما أن أفقه مسألة من مسائله الكثيرة إلاّ و تستشكل عليّ مسائل، تستدعي فيّ داعي الفضول وتحرّك الهمم فأحدوا بالنفس نحوها، عسى أن يمنّ الله عليّ بفهمها، وكان هذا الموضوع من المواضيع التي وقفتُ عندها طويلاً في سابق الأيام، وكثرت حوله في النّفس التّساؤلات، واختلجت في الصّدر الخطرات، فأبيت إلاّ أن أُدخِلَه مختبر البحث، عسى أن تنال النّفس منه ما يرويها، ويدلَّها النّهج الصّحيح فيه ويهديها، فما إن اقترُح حتى خفق له القلب بالطّلب، ومن تَشَوَّق سارع إلى ما رغب، وبعد توجيه أحد الأساتذة جزاه الله عنّي خير الجزاء إلى العنوان، مضيتُ أحثّ الخطى وأُسابق إليه الأقران،

فخضت بفضل الله بهذا الموضوع بحرا عبابا، وجلت في رياض العلم سهولا وشعابا، واغترفت من معين المتقدّمين، و تزودت من بضاعة المحْدَثِين.

الدراسات السابقة للموضوع:

بعد جهد في بحث الموضوع وطلب مظانّه، ألفيت مؤَلَّفَين خصّاه بالبحث والدّراسة: أولهما؛ "الجهاد والقتال في السياسة الشّرعية"، لمحمد خير هيكل (رسالة دكتوراه) وقد ذكر الجماعات الجهادية ولم يعمد لتعريفها ولا لمناقشة آرائها إلا إجمالا، وثانيهما: "فقه الجهاد"، ليوسف القرضاوي، وقد أكثر من الكلام حولهم وأطنب، وناقش بعض شبههم وعاتب، وكان ما أَضَفْتُه في دراستي لفكر القوم أن نقلت كلامهم ممّا صنّفوه من مؤلفات، ورددت عليها بما ذكره العلماء من اعتراضات، وكان عدد الشبه التي عالجتها ثلاثاً، هي أكثر الشّبه التي تثار عندهم، وأهم ما ينبنى عليه منهجهم.

صعوبات البحث

إن أهم الصّعوبات التي واجهتني وأنا أسبر أغوار هذا الموضوع، كثرة المادّة العلمية وتشعُّب الفروع، فما إن يممت وجهي شطر البحث حتى تفرّعت المسائل، فبُهِتَ واحتار السّائل، ومما يضاف للصّعوبات؛ أن المشتغلين بالردّ على شُبَه الجهاديين قلّ أن يكتبوا ردودهم في كتب ومقالات، بل أغلبها رسائل واعتراضات إن نقلت لا تُوَثَّق إلا لماما.

المنهج المتبع في الدراسة:

وقد اتبعت في عرض المادّة منهجا تحليلياً وصفياً، ولم ألجأ للمقارَن إلا في بعض الأحيان، وقد خرّجت الآيات في المتن دون الهامش، أما تخريج الأحاديث؛ إن ورد الحديث في الصّحيحين أو أحدهما لم أَعْدُ إلى غيرهما، وإلا خرّجته من باقي كتب السنة قدر الإمكان، وفي ترجمة الأعلام؛ ترجمت للجهاديين دون غيرهم لا لمزية لهم، ولكن لكثرة المذكورين في متن الرسالة، ولكثرة الاستشهاد بأقوال العلماء والإحالة، فتخوّفت من التّرجمة لكل الأعلام، فتُثقَل الهوامشُ بالكلام.

وقد قادني البحث في الموضوع إلى خطّة قسّمتها إلى فصلين:

فحوى **الأوّل** منهما مبحثين :

عقدتُ المبحث الأوّل في مصطلحات العنوان، وضمّنته من المطالب أربعة:

عرفت الحكم في الأوّل .

وذكرت حقيقة الجهاد في الثّاني .

وتعريف الدعوى في الثّالث.

وكان الرّابع في حقيقة الجهاديين.

أمّا المبحث الثاني ؛ فعقدته في أقسام الجهاد، وشروط وجوبه وكان قوام المطالب فيه ثلاثة:

ذكرت في طليعتها أقسام الجهاد وحكم كل قسم.

وفي ما يليه بحثتُ علّة قتال الكفّار،أهي الكفر أم الحرابة؟.

وفي الأخير منها فصّلت في شروط وجوب الجهاد.

وفي **الفصل الثّاني** هو الآخر مبحثان :

الأوّل منهما ذكرت فيه أحكام القتال، وحوى مطالب ثلاثة :

المطلب الأوّل أحكام ما قبل القتال .

والمطلب الثّاني عالج أحكاماً في ثنايا القتال وبعده.

أمّا المطلب الثالث فانعقد في حكم الأسرى.

الثّاني: عني بدعاوى الجهاديين وتفنيدها، وفيه أيضاً مطالب ثلاثة:

المطلب الأوّل في دعوى "كفر الحكام وردتهم" وتفنيدها.

المطلب الثّاني عُقِدَ في دعوى "التترس" وتفنيدها.

والمطلب الثالث:كان في دعوى "بطلان عقود الأمان" وتفنيدها.

وختمت البحث بخاتمة حوت نتائج البحث و أهم التّوصيات.

واللهَ أسأل التّوفيق و السّداد ، وهو المستعان و عليه التّكلان ،و لا حول ولا قوة إلاّ بالله.

عبد الرّحمان بن علي.

الفصل الأول: مفهوم الجهاد، أقسامه وشروط وجوبه

المبحث الأول : حقيقة مصطلحات العنوان:

قبل الحديث عن أقسام وأحكام الجهاد ارتأيت أن أُعرِّج على مفهوم كل مصطلح من مصطلحات عنوان هذه الرسالة، ليتجلّى المقصود من كل لفظ:

المطلب الأول: تعريف الحكم:

لغة:

جاء في لسان العرب (...والحكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ...وأحكم الأمر أتقنه، وأَحْكَمَتْهُ التّجارب على المثل، يقال للرّجل إذا كان حكيما أحْكَمَتْهُ التّجارب، وأحكمت الشيء فاستحكم :صار محكما.واحتكم الأمر واستحكم: وَثُقَ ، وقوله تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ١﴾ هود{1} فإن التّفسير جاء؛ أُحْكِمَتْ آياته بالأمر والنهي والحلال والحرام ثمّ فصّلت بالوعد والوعيد وحَكَمَ الشيء وأحكمه، كلاهما؛ مَنَعَه من الفساد، وحَكَمَ الرَّجل وحَكَّمه وأحكمه؛ منعه ممَّا يريد، يقال: أحكمت فلاناً أي منعته، وبه سُمّي الحاكم لأنّه يمنع الظالم...)[1].

اصطلاحا:

يختلف باختلاف المركَّب المضاف إليه، بيد أنِّي أبحث هنا عن الحكم الشَّرعي فسأقتصر على ذكر حقيقته عند الفقهاء وعلماء الأصول باعتبارهم أهل البحث فيه:

وقد عرجت على تعريف الحكم الفقهي هنا لأن موضوع الرسالة يهدف إلى بيان الأحكام الفقهية في باب الجهاد.

وتعريف الحكم عند الفقهاء: هو الأثر المترتب على خطاب الله تعالى، أو هو: مدلول الخطاب الشرعي وأثره، ونَظَر الفقهاء يتوجه إلى ثمرة الخطاب الشرعي، بينما يتوّجه نظر الأصوليين إلى عين الخطاب.

أمّا عند الأصوليين فإن تعريفاتهم للحكم الشّرعي لا تكاد تختلف فيما بينها من حيث المعنى المقصود عند إطلاق لفظ "الحكم الشّرعي" وإن اختلفت في العبارات المستعملة للدلالة على هذا

1- لسان العرب لابن منظور ، دار المعارف، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد حسب الله، محمّد الشّاذلي، دون سنة طبع،ج 2 ص 953- 954، بتصرّف.

المعنى وقد عرفه أغلبهم بتعاريف متقاربة اللَّفظ انتخب منها: (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً)[1].

وتعريفات الأصوليين وإن اختلفت في العبارة فإن المعنى المشترك بينها واحد وهو: كون الحكم الشرعي عندهم؛ عَلَماً على نفس خطاب الشّارع الذي يطلب من المكلّف فعل الشيء أو الكفّ عنه، أو التّخيير بين الفعل أو التّرك، أو بكون الفعل سببا أو شرطا أو مانعا، أو صحيحا معتبرا في نظر الشّرع أو فاسدا ملغى لا تنبني عليه آثار.

وبناء على هذا الاتفاق في المعنى اقتصرت على ذكر التّعريف السّابق ولم أزد عليه كونه يشمل تعريفات الأصوليين من حيث المعنى وإن اختلفت عباراتهم.

1 - ينظر:البحر المحيط في أصول الفقه للزّركشي، تحرير عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط2سنة1992،ج1ص117. المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي بن محمّد النّملة، مكتبة الرّشد بالرّياض ط1سنة1999،ج1ص125.أصول الفقه لمحمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى،مصر، ط6سنة1969،ص20.الأصول من علم الأصول لمحمد بن صالح العثيمين، دار الإيمان ،الإسكندرية،دون سنة طبع ،ص7. الوجيز في أصول الفقه،لوهبة الزحيلي، دار الفكر،دمشق،ط1سنة1991، ص119.وقد اقتصرت على هذه الكتب للبيان فقط وإلاّ فإنه قلّ أن يخلو كتاب أصولي من تعريف للحكم الشَّرعي بمعنى هذا التّعريف أو قريب منه.

المطلب الثاني: تعريف الجهاد:

لغة:

ورد في القاموس المحيط:(الجَهدُ؛ الطاقة، ويضم المشقّة، واجْهَدْ جَهْدَك؛ ابلغ غايتك، وجَهَدَ كمَنَع؛ جَدَّ كاجتهد، وجَهَدَ الطعام؛ اشتهاه كأَجْهَدَه وأكثر من أكله، وجَهِدَ عيشه؛ نكد واشتدّ، وجَهْدٌ جاهد؛ الأرض الصلبة لانبات بها، وبالكسر؛ القتال مع العدوّ كالمجاهدة، وأجهد العدو؛ جدّ في العداوة، والتّجاهد بذل الوسع، كاجتهاد...)[1].

اصطلاحا:

عرفة الجرجاني:(هو الدّعاء إلى الدّين الحقّ)[2]. والمتأمل في هذا التّعريف يجده يَقصُر عن تحديد المفهوم الدّقيق للجهاد، إذ أنه متّصف بالغموض والاختصار المخلّ من وجوه عدّة يمكن أن تُختَصَر فيما يلي:

1- أنه لم يبيِّن كيفية هذا الدّعاء(الدّعوة)،فلو كانت السّبيل خاطئة ومنافية لتعاليم الشّرع لم تعتبر هذه دعوة إلى الدّين الحق بقدر ما هي صدّ عنه.

2- أنه لم يحدِّد جهة صدور هذه الدّعوة ووجهتها، وقد قصر الجهاد على أحد أنواعه وهو الدعوة، ولاشكّ أنّ الجهاد أنواع، فمنها ما هو موجّه من الإنسان لنفسه ومنها ما هو مجاهدة لإبليس وجنده ومنها الموجَّه دفعاً لشرور أعداء الإسلام.

وعلى هذا يكون هذا الحدّ غير جامع من حيث عدم ذكره جهة ووجهة هذه الدّعوة، وغير مانع من حيث عدم ذكره لكيفية الجهاد.

وإطلاق لفظ "الجهاد" عند الفقهاء ينصرف للقتال خاصّة إلا أنه في حقيقة الأمر أوسع من المقاتلة فهو يشمل جهاد النّفس ومجاهدة الشّيطان وجهاد المحاربين وقول كلمة الحق والصدع بها عند السّلطان الجائر والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وجهاد أعداء الله[3].

1– القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، أشرف على تحقيقه: محمّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8سنة 2005، ص258.

2– التّعريفات للشريف الجرجاني،مكتبة لبنان،ط 1985،ص84.

3– ينظر: فقه الجهاد ليوسف القرضاوي، مكتبة وهبة،ط3 سنة2010،ج1ص67، بتصرّف.

وقد تمايزت تعريفات الجهاد عند الفقهاء من أوجه واتَّفقت في أوجه أخرى، وعليه سأحاول أن أقتصر على تعريف واحد من كل مذهب من المذاهب الأربعة لبيان وجهة كل مذهب في الموضوع:

1- عند الحنفية: عرَّفه الكمال بن الهمام:(بأنه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك)[1].

2- عند المالكية :عرَّفه ابن عرفة:(الجهاد قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخول أرضه له)[2].

3- عند الشّافعية: عرفه ابن حجر:(بأنه بذل الجهد في قتال الكفار)[3].

4- عند الحنابلة: (قتال الكفار خاصة)[4].

والمتأمّل للتّعريفات السّابقة يجدها متَّفِقة فيما بينها على صرف معنى الجهاد إلى القتال، وبهذا يتّضح جلياً مراد الفقهاء عند إطلاق لفظ "الجهاد"، وقصره على القتال خاصة عندهم، والمتتبع لأحكام القتال التي قررّت في الإسلام يجد أنّ جهاد النفس مثلا مطلوب فيها أكثر من غيره، فالاستجابة لداعي للإمام عند دعوته للنّفير، ومفارقة الأهل والمال والوطن، والصبر على المشاق وتحمل آلام القتال والكف عن الغلول وإخلاص النّية في الخروج والقتال، والثبات وعدم الفرار وغيرها من الآداب المطلوبة شرعا كلّها تحتاج جهدا جهيدا وخروج الإنسان عن مألوفات نفسه ومجاهدتها ليلا ونهارا، ومنه فإن لفظ الجهاد أوسع من أن يُقصر على القتال.

1- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة،لمحمد بن علي الحصكفي،دار الفكر، بيروت، طبعة 1968، ج4ص 121.

2- شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)لمحمد الأنصاري الرصّاع، تحقيق أبو الأجفان والطّاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي،ط1 سنة1993،ص 220.

3- فتح الباري لابن حجر العسقلاني، تحقيق:عبد القادر شيبة الحمد،مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1سنة 2001، ج6 ص5.وقد أردف ابن حجر حدّه هذا بقوله:(ويطلق أيضا على مجاهدة النّفس والشّيطان والفسّاق.فأمّا مجاهدة النّفس فعلى تعلّم أمور الدّين، ثمّ العمل على تعليمها. وأمّا مجاهدة الشّيطان، فعلى دفع ما يأتي به من الشّبهات وما يزينه من الشّهوات.وأمّا مجاهدة الكفّار فتقع باليد والمال واللّسان والقلب. وأمّا مجاهدة الفسّاق فباليد، ثمّ اللّسان، ثمّ القلب) ليبيّن بهذا أن لفظ الجهاد يتناول هذه المعاني كلها.

4 – المُطلِع على أبواب المقنع لشمس الدّين محمّد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي،تحقيق محمّد بشير الأدبي،المكتب الإسلامي،ط3 سنة 2000،ص225.

وقال القرضاوي في معنى الجهاد:(بذل المسلم جهده ووسعه في مقاومة الشَّر ومطاردة الباطل، بدءاً بجهاد الشرّ داخل نفسه بإغراء شيطانه، وتثنية بمقاومة الشرّ داخل المجتمع من حوله، منتهيا بمطاردة الشرّ حيثما كان، بقدر طاقته)[1].

والقرضاوي هنا ذكر جهاد النفس وكذا جهاد الشيطان وختم بذكر سنّة التدافع الدائم بين الخير والشّر، وهذا تعريف للجهاد بمفهومه العام، أما تعريف الجهاد بمفهومه الخاص فيقصد به القتال وهو ما نصّت عليه تعريفات الفقهاء.

وبما أن موضوع الرسالة يتعلّق بأحكام الجهاد وبيان مخالفة الجهاديين لها فإنه من الأهمية بمكان أن أنبّه على ضرورة موافقة أي عمل قتالي لأحكام الشرع، فإن خالفها فلا وجه لتسميته جهادا أو نسبته إلى الإسلام، فإننا في زمن اختلط فيه الحابل بالنابل، وغدت كلّ طائفة تنسب أفعالها إلى الإسلام، فصار لزاما أن يُحتَكم إلى الأحكام التي قرّرها الإسلام حتى يتبيّن الرّشد من الغيّ ويُعرف من اتبع الحق ممن ولّى أهواءه زمام أمره ثم نسب ذلك إلى الإسلام وهو منه براء براءة الذئب من دم يوسف.

ومن جملة المعاني السّابقة يمكن تعريف الجهاد بأنه: بذل الجهد واستفراغ الوسع في إعلاء كلمة الله وتطبيق شرعه في النّفس بمجاهدة الهوى والشّيطان والنّصح للمسلمين و دفع شرِّ الكفار المعتدين بإقامة الحجة عليهم سواء بالكلمة أو بالقتال وفق الضَّوابط الشَّرعية.

وقد اعتمدت تعريف الجهاد بالمعنى العام لكونه يشتمل على المعنى الخاص.

1 - فقه الجهاد ليوسف القرضاوي، ج1ص68.

المطلب الثالث: حقيقة الدّعوى:

لغة:

قال في اللِّسان:(**وادّعيت الشيء: زعمته لي** حقّا كان أو باطلا.وفي القرآن(تدّعون).. فسّره الحسن تكذبون، من قولك؛ تدّعي الباطل، وتدّعي مالا يكون، تأويله في اللّغة؛ هذا الذي كنتم من أجله تدّعون الباطل والأكاذيب.ويجوز أن يكون" تدّعون"في الآية؛ تفتعلون من الدّعاء، وتفتعلون من الدّعوى والإسم الدَّعوى والدِّعوة،قال الليث:دعا يدعو دعوةً ودعاءً وادّعى يدّعي ادّعاءً ودعوى)[1].

اصطلاحا:

عرفها الجرجاني:(قول يطلب به الإنسان إثبات حقّ على الغير)[2].

والنّاظر في هذا التّعريف يجده قد قَصُر عن معنى الدّعوى، وبيان ذلك؛ أنه حدّد مصدر هذا القول (الإنسان) ولم يحدّد الجهة المراد إثبات الحقّ لها(أله أم لغيره؟).و لو قال: (قول يطلب به الإنسان إثبات حق **له** على الغير) لكان أبلغ وأحكم، ومعلوم أن (قول الإنسان الذي يطلب به إثبات حق على الغير يسمى شهادة)[3]. ففارق مفهوم الدّعوى من هذا الباب، ولست هنا بصدد تحديد الفرق بين الشّهادة والدّعوى، وإنما القصد بيان مفهوم الدّعوى.

وقد عرّفها ابن عرفة قال:(الدّعوى قول هو بحيث لو سُلِّمَ أوجب لقائله حقّاً)[4].وهذا الحدّ أبلغ من سابقه، ودلالته واضحة على معنى الدعوى.

وبالنّظر في مفهوم الدّعوى من النّاحية الاصطلاحية يظهر جلياً أن المراد بالدّعوى في وَسْمِ هذه الرسالة (دعوى الجهاديين)ليس هذا المعنى الوارد هنا(الاصطلاحي)، إنما المقصود؛ الدّعوى بمعنى الزّعم وهي هنا بالمعنى اللّغوي الذي ذُكِر آنفاً، والمراد ههنا تبيين ما ادّعته هذه الطّائفة –الجهاديين– من خلال آرائها واستدلالاتها بالنّصوص، وتَبْيين مدى بُعْد هذه الاستدلالات عن الصّواب وتفنيد تقوّلاتها على المفهوم الشَّرعي الصَّحيح للجهاد.

❁❁❁

1– لسان العرب لابن منظور، ج3ص 1388، بتصرف.

2- التعريفات للشريف الجرجاني، ص 109.

3– ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصّاع، ص582 وما بعدها فإن بها معنى قريبا من هذا.

4– المرجع السّابق، ص608.

المطلب الرّابع:تعريف الجهاديين :

بعد طول بحث واستقصاء لم أظفر بتعريف وافٍ للجهاديين، لكون هذا الإطلاق-الجهاديين- جديدا لا عهد للمتقدّمين به،ورغم كونه معاصرا فإن الكُتَّاب لم يعرضوا له إلاّ ما كان من بعض المصادر القليلة التي عرَّفت الجهاديين تحت مصطلح السّلفية الجهادية، غير أنني ومن خلال بحثي في تاريخ الحركات الجهادية وجدت جماعات جهادية ليست ذات خلفية سلفية كجماعة الجهاد الإسلامي بمصر، ولا بأس أن أعمد إلى تعريف المجموعتين السّابقتين:

01 السّلفية الجهادية:عرّفها أبو قتادة الفلسطيني[1] في معرض حديثه عن حركات الجهاد وتحت عنوان:حركات الجهاد في العالم الإسلامي:(سلفية الرؤية والمنهج):(حين نتحدّث عن حركات الجهاد في العالم الإسلامي فإننا نقصد؛ تلك التجمّعات والتنظيمات التي قامت من أجل إسقاط الأنظمة الطّاغوتية الكافرة في بلاد الرّدة، وإحياء الحكومة الإسلامية التي تقوم على تجميع الأمة تحت راية الخلافة الإسلامية...)[2].

02 الجماعة الإسلامية:(هي جماعة نشأت في مصر بأوائل السّبعينيات من القرن العشرين تدعو إلى "الجهاد" لإقامة "الدولة الإسلامية" وإعادة "المسلمين إلى التمسك بدينهم وتحكيم شرع الله"، ثم الانطلاق لإعادة "الخلافة الإسلامية من جديد" إلا أنها تختلف عن جماعات الجهاد من حيث الهيكل التنظيمي وأسلوب الدعوة والعمل بالإضافة إلى بعض الأفكار والرؤى. وتنتشر بشكل خاص في محافظات الصعيد وبالتحديد أسيوط والمنيا وسوهاج.

و هناك فرق بين الجماعة الإسلامية المذكورة ،والجماعة الإسلامية التي تشكلت في السبعينيات في الجامعات المصرية حيث أن الجماعة الإسلامية التي تشكلت في الجامعات تأسست على فكر الإخوان المسلمين.... وبقي الإخوان المسلمون يحملون اسم الجماعة الإسلامية حتى أواسط

1- عمر محمود عثمان (مواليد 1960 في بيت لحم التابعة للضفة الغربية) أو كما يكني نفسه "أبو عمر" أو "أبو قتادة الفلسطيني". هو أردني من أصل فلسطيني متهم بالإرهاب من قبل عدة بلدان حول العالم .يعتبر مطلوباً من قبل حكومات الأردن، الجزائر، بلجيكا، فرنسا، الولايات المتحدة، إسبانيا، ألمانيا وإيطاليا. (وهو صاحب فتوى كفر أفراد جيش الجزائر وشرطتها ورجال أمنها وأنهم مستباحي الدّم والعرض) وفي 7 يوليو 2013 أعيد إلى الأردن إثر اتفاقية مع بريطانيا، وأعلنت براءته من قبل محكمة أمن الدولة. ويكيبيديا، الموسوعة الحرّة ،https: ar.wikipedia.org .تاريخ الزيارة 19-12-2015الساعة:17:35.عنوان البحث: أبو قتادة الفلسطيني.بتصرّف.

2- الجهاد والإجتهاد تأملات في المنهج، لعمر بن محمود ،دار البيارق ط1 سنة1991 ص69.

الثمانينيات حيث تنازلوا عن الاسم بعد عدد من عمليات العنف والقتل التي مارستها جماعة الجهاد وكانت تحمل اسم الجماعة الإسلامية..)[1].

وقد عرّف أبو مصعب السّوري[2] الجهاديين تحت مسمى: التيار الجهادي فقال:(يشمل على التنظيمات والجماعات والتجمعات والعلماء والمفكّرين والرموز والأفراد، الذين تبنوا فكرة الجهاد المسلّح ضد الحكومات القائمة في بلاد العالم العربي والإسلامي، باعتبارها تمثّل أنظمة حكم مرتدّة، بسبب حكمها بغير ما أنزل الله، وتشريعها من دون الله، وولائها لأعداء الأمّة من قوى الكفر المختلفة، كما تبنوا منهاج الجهاد المسلّح ضد القوى الاستعمارية الهاجمة على بلاد المسلمين، معتبرين تلك الأنظمة التي أسقطوا شرعيتها وخرجوا عليها حلفاء محاربين للإسلام والمسلمين)[3] .

وهذا التعريف تحدّث عن المنهج المتَّبع لدى هذه الحركات وتشكيلاتها، غير أنه غير مختصر العبارة، ومما سبق استعراضه يمكن القول بأن الجماعات الجهادية ليست كلّها ذات خلفية سلفية، وإن كانت أغلب إن لم نَقُل كلّ الموجودة اليوم تنتمي إلى التّيار السّلفي الجهادي.

ومنه يمكن **تعريف الجهاديين** على أنهم: مجموعة أفراد يشكّلون تنظيما أو عدّة تنظيمات، معتبرين القتال(الجهاد في التّسمية المتعارف عليها بينهم) هو سبيل التّغيير الوحيد، مقرّرين كفر الحكام وردّتهم لعدم تحكيمهم الشريعة واتخاذهم المجالس النيابية والتشريعية، ولمعاهداتهم مع الدول الكافرة، معتمدين في فقههم على ظواهر النصوص المقتَطَعة من سياقها الواردة فيه.

❁❁❁

1– ويكيبيديا ،الموسوعة الحرّة ،https: ar.wikipedia.org .تاريخ الزيارة 19-12-2015.الساعة 17:15 عنوان البحث :الجماعة الإسلامية في مصر، بتصرّف.

2– هو: مصطفى نصار عبد القادر،ست مريم (لقب يطلق على عائلته نسبة لإحدى جداته) من مواليد: 1958 بحلب، أحد أكبر الزعماء المنظّرين لتنظيم القاعدة، وأحد المشتبه بهم في تفجيرات مدريد، أطلق سراحه من قبل النظام السوري سنة 2014.منتدى السّكينة، www.Alssakina.org.، تاريخ الزيارة:2015/12/27، الساعة: 16:15. عنوان البحث: أبو مصعب السّوري. بتصرّف.

3– دعوة المقاومة الإسلامية العالمية، لأبي مصعب السوري، المقاومة الإسلامية العالمية، طبعة 2004،ص685.

المبحث الثّاني: أقسام الجهاد وشروط وجوبه:

المطلب الأوّل:أقسام الجهاد وحكم كل قسم:

سأعرض في هذا المطلب إلى ذكر تقسيمات العلماء للجهاد، وقد أطنب قوم في تقسيماته و أجمل قوم آخرون، ولكن بالنّظر إلى المعنى العام للجهاد نجد أن تقسيمات الجهاد كثير عددها، إلا أني سأُجمِلُها في اعتبارين فقط لإمكانية اندراج تلكم التقسيمات تحتهما:

1- باعتبار وجهته:

جهاد النّفس:

وهذا النوع من الجهاد ورد الأمر به في النّصوص الكثيرة من القرآن والسنّة، ولقد خلق الله الناس وامتحنهم في هذه الدار ليبلوهم أيهم أحسن عملا، فأنزل الشرائع تقرر الحلال والحرام وتبين حق الله على عباده، حتى لا تكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وليَتبيّن من أطاع الله واتقاه ممن أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني، ليهلك من هلك عن بيّنة ويحي من حيي عن بينة، وليميز الله الخبيث من الطيب.

والمراد بجهاد النفس ههنا: مغالبة النّفس وحملها على تطبيق أوامر الشّرع بفعل المأمورات واجتناب المنكرات (المنهيات)، وهو أصل أنواع الجهاد كلّها إذ لابد من انبعاث همّة المكلّف لمجاهدة نفسه وإرغامها على مجاهدة هواها وشيطانها ومن ثَمَّ المضيّ في جهاد المنافقين والكفّار.

دليله من القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩ ﴾ العنكبوت: {69}

قال القرطبي في تفسير هذه الآية:(قال أبو سليمان الدّارانيّ: ليس الجهاد في الآية قتال الكفّار فقط، بل هو نصر الدين، والرّد على المبطلين، وقمع الظالمين، وعُظمُه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنه مجاهدة النفوس في طاعة الله، وهو الجهاد الأكبر)[1].

1- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1سنة2006، ج16ص390.

دليله من السنّة:

أخرج الإمام أحمد في مسنده أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع:" ألا أخبركم بالمؤمن؟ من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده، و**المجاهد من جاهد نفسه** في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب"[1].

ولا شك أن جهاد المؤمن نفسه واجب مطلوب لا يعذر في التقاعس عنه بحال، (وجهاد النفس مراتب أربعة:

أ- جهادها على تعلّم الهدى ودين الله وأوامره ونواهيه.

ب- جهادها على العمل بما علمت وإلا كان علمها حجة عليها لا لها.

ج- جهادها على الدعوة إلى ما علمت وتبليغه وتعليمه من لايعلمه.

د- جهادها على الصبر وحملها على المشاق في سبيل ذلك، وتحمل الأذى وإخلاص التوجه للمولى ﷻ)[2].

جهاد الشّيطان:

وهنا يطول الحديث لولا ضيق المقام، وقد ذكر الشيطان في القرآن في 56 آية وقلما تخلو آية منها مِن ذكر عداوته لبني آدم أو التّحذير من اتّباعه، والآيات كثير عددها بيِّنٌ معناها، واضحة دلالتها على الحذر من اتباع خطوات الشيطان، واتخاذه عدوا، ولا شك أن العدو حرب يُجاهَد ليُدفع شره ويندحر كيده، وجهاد الشيطان واجب.

دليله من القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢١ ﴾ النور: {21}.

1- رواه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث مسند فضالة بن عبيد الأنصاري، رقم 24004، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تعليق: شعيب الأرنؤوط،مؤسسة قرطبة – القاهرة، دون طبعة أو سنة طبع.

2- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، ط27سنة1994، ج3 ص 10، بتصرف.

وقال أيضا:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ٥ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ٦ ﴾ فاطر: {5-6}.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية:(أي لا يفتننكم الشّيطان ويصرفكم عن اتباع رسل الله وتصديق كلماته فإنه غرّار كذّاب أفّاك.....ثم بيَّن تعالى عداوة إبليس لابن آدم فقال:﴿ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ ﴾ أي: هو مبارز لكم بالعداوة، فعادوه أنتم أشد العداوة، وخالفوه وكذبوه فيما يغرّكم به)[1].

دليله من السنة :

قال النبي ﷺ:"إن الشّيطان قال وعزتك يا رب لا أبرح أغوي عبادك ما دامت أرواحهم في أجسادهم قال الرّب وعزتي وجلالي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني"[2]

وقال النبي ﷺ:(إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه، فقعد له بطريق الإسلام فقال: تسلم وتذر دينك ودين آبائك وآباء أبيك، فعصاه فأسلم، ثم قعد له بطريق الهجرة فقال: تهاجر وتدع أرضك وسماءك، وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول، فعصاه فهاجر، ثم قعد له بطريق الجهاد فقال: تجاهد فهو جهد النفس والمال فتقاتل فتقتل فتنكح المرأة ويقسم المال، فعصاه فجاهد فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: فمن فعل ذلك كان حقا على الله عز و جل أن يدخله الجنة، ومن قتل كان حقا على الله عز و جل أن يدخله الجنة، وإن غرق كان حقا على الله أن يدخله الجنة، أو وقصته دابته كان حقا على الله أن يدخله الجنة)[3].

والأحاديث في هذا الموضوع كثير عددها، والمراد هنا تبيين عداوة الشّيطان لبني آدم وسعيه الحثيث لغوايتهم وإبعادهم عن سبيل الله القويم، (وجهاد الشيطان مرتبتان:

أ- جهاده فيما يلقي من الشّبهات والظّنون القادحة في الإيمان.

ب- جهاده فيما يُلقي في قلب الإنسان من الميولات الفاسدة والشّهوات)[4].

1- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن كثير، دار الغد الجديد، ط1 سنة 2014، ج3 ص509.

2 – مسند الإمام أحمد، مسند أبي سعيد الخدري،رقم 11255.

3 – أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد، رقم 3134،قال الألباني:صحيح. مسند الإمام أحمد، مسند المكيين، حديث سبرة بن أبي فاكه،رقم16000، قال الأرنؤوط:إسناده قوي، المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2سنة 1986.

4 – زاد المعاد، لابن القيم، ج3 ص10.

جهاد المنافقين والكفّار:

وجهادهم يكون بما يدفع شرّهم ويقيم الحجة عليهم، (ومراتب جهاد المنافقين والكفار أربعة:جهادهم بالقلب واللسان والمال والنفس، وجهاد المنافقين باللسان أخصّ، وجهاد الكفار باليد أخص)[1]. على أن التّفصيل في حكم جهاد الكفار سيأتي بيانه فيما يتبع .

2- **باعتبار حالة (موقع) المجاهد:**

جهاد الدفع:(مقاومة العدو إذا دخل أرض الإسلام، واحتل منها مساحة ولو قليلة، أو اعتدى على أنفس المسلمين أو أموالهم وممتلكاتهم أو حرماتهم، وإن لم يدخل أرضهم، ويحتلها بالفعل...أو اضطهد المسلمين من أجل عقيدتهم، وفتنهم في دينهم، يريد أن يسلبهم حقهم في اختيار دينهم..)[2].

ويكون هذا النوع من الجهاد إذا دهم الكفار بلاد المسلمين، وحكمه أنه فرض عين على كلّ قادر على الدفع أن يدفع على قدر طاقته[3].

جهاد الرّفع (الطّلب):(فهو أن يكون العدو في عقر داره، ولكننا نحن الذين نطلبه ونتعقبه، بغية توسيع أرض الإسلام أو تأمينها، أو نبادئه نحن قبل أن يبادئنا هو، وهو ما يسمى في عصرنا بالحرب الوقائية أو الاستباقية، أو لتمكين الجماهير في أرضه من أن تستمع إلى الدعوة الجديدة، دعوة الإسلام...)[4].

وجهاد الطلب يكون من المسلمين ابتداء، أي أنهم يجدّون في طلب العدو، ويبتدئونه بالقتال.

---

1 – المرجع السابق، ج3 ص 11، بتصرّف.

2 – فقه الجهاد للقرضاوي، ج1 ص68 بتصرّف.

3 – ينظر تفصيل المذاهب الفقهية الأربعة في تعيّن الجهاد على من دهمه العدو في: المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان،ط1سنة 2000،ج10 ص3. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لشمس الدين محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني ،تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب ط 2003، ج3 ص509. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط1سنة2000، ج4ص178. العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، لعبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي،تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط2 سنة 2005،ج2 ص 192.

4 – فقه الجهاد للقرضاوي، ج1 ص68 بتصرّف.

حكمه:

اختلف الفقهاء في حكمه : فذهب ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار إلى أنه تطوع، وقد روي أن ابن عمر جاءه رجل شاب فقال: ألا تجاهد فسكت ثم أعرض عنه ثم عاد فسكت وأعرض عنه ثم سأله فقال ابن عمر إن الإسلام بني على أربع دعائم إقام الصلاة وإيتاء الزكاة لا تفرق بينهما وصيام رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا وإن الجهاد والصدقة من العمل الحسن.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أواجب الغزو على الناس كلهم فقال هو وعمرو بن دينار ما علمناه. [1]

وقد حكى الجصاص عن ابن شبرمة و سفيان الثوري أن فرض الجهاد غير ثابت.[2]

وقد ذكر الشوكاني أن ابن المسيب يرى الجهاد فرض عين.[3]

وذهب جمهور العلماء إلى أن الجهاد فرض على الكفاية.[4] ويجب على من تحصل بهم المنعة و الغلبة، وقد حكى ابن رشد الإجماع على ذلك[5]، إلا أنه عند التحقيق نجد المسألة خلافية بالنظر لما سبق ذكره من أقوال، وهذه المسألة تنبني أساسا على مسألة علة القتال أهي الكفر أم الحرابة؟ وسيأتي بيانها في المطلب التالي.

❁❁❁

---

1 – أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه، الرواية عن ابن عمر :في باب من ترك الصلاة، رقم الرواية 5012.وباب وجوب الغزو، رقم 5012 . الرواية عن عطاء وعمرو بن دينار:في باب وجوب الغزو، رقم :9271. مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي،المكتب الإسلامي- بيروت ط2 سنة 1985.

2 – أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي،ط 1992، ج3 ص 191.

3 – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، علق عليه :عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط1 سنة 1993، ج7ص253.

4 – ينظر تفصيل المسألة وتقريرها في : الاختيار لتعليل المختار،لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت –ط3سنة2005، ج4 ص124. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق : محمد حجي، دار الغرب- بيروت، طبعة: 1994، ج3ص383. الحاوى الكبير،لأبي الحسن الماوردي، دار الفكر . بيروت، دون طبعة أو سنة طبع، ج14ص237. العدة شرح العمدة، لعبد الرحمان المقدسي،ج2ص 192.

5 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث،ط سنة 2004 ج2 المجلد 1 ص 143.

المطلب الثّاني: علّة قتال الكفار أهي الكفر أم حرابتهم للإسلام؟:

اتفق العلماء على مشروعية الجهاد في حال دفع المسلمين لعدوهم، إن باغتهم أو اعتدى على المسلمين أو نقض العهد أو تيقنوا بأنه يتقصّد ويعدّ العدة لحربهم، واختلفوا في حال الكفار المسالمين الذين لم يحاربوا المسلمين ولم يظاهروا عليهم أحدا، ولم يمنعوا الدعوة، أيقاتَلون ابتداء لكونهم كفارا (علة قتالهم الكفر)؟ أم أن علّة قتالهم هي حربهم أو اعتداؤهم على المسلمين أو تحريضهم عليهم أو منعهم للدعوة؟ على مذهبين:

الأول:

يرى أن علّة قتالهم الكفر ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو الجزية أو الحرب، ولا يعذرون بحال بعد بلوغهم دعوة الإسلام، وهو قول :الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [1].

الثاني:

يرى أنه لا سبيل إلى الكفار المسالمين الذين لم يمنعوا دعوة ولم يقتلوا مسلما ولم يظاهروا أحدا على المسلمين، وهو قول : مالك في رواية عنه (في الحبشة والترك)[2] ، وابن تيمية[3] وابن القيم[4] من

---

1 – المبسوط للسرخسي، ج10 ص3. الذخيرة للقرافي، ج3 ص 387. الحاوى الكبير للماوردي، ج 14ص 214.المغني(شرح مختصر الخرقي)، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو،دار عالم الكتب، ط3 سنة 1997،ج 13ص31.

2 – الذخيرة للقرافي،ج 3 ص386، وقد أورد القرافي لمالك في الحبشة قولين. بداية المجتهد لابن رشد ج1 المجلد 2 ص 144.

3 – النبوات، لأحمد بن تيمية، تحقيق: عبد العزيز الطويان، مكتبة أضواء السّلف، ط2 سنة2007، ج2ص 570، كما صنّف في ذلك رسالة حققها: عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، صدرت تحت عنوان: قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرّد الكفر. وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله فيها أن جمهور العلماء (أباحنيفة ومالك وأحمد) يرون أن علّة قتال الكفار هي الحراب، بينما علّة القتال عند الشّافعي وبعض الحنابلة هي الكفر، إلاّ أني لم أجد هذا التفصيل إلا عند مالك الذي قال بترك قتال الحبشة والتّرك دون سواهم ولعلّ سبب اختلاف الرّوايات عن الأئمة راجع للخلاف في مسألة قتال الرّهبان وشيوخ الكفار بين قائل بعدم قتلهم لكونهم غير محاربين وبين قائل بقتلهم لكونهم كفارا.

4 – هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنّصارى لابن قيم الجوزية، تحقيق: عثمان جمعة ضميرية، دار عالم الفوائد، دون سنة طبع، ص 30.

المتقدمين وعبد الوهاب خلاّف[1] والبوطي[2] ووهبة الزّحيلي[3] والقرضاوي[4] ومحمد الحسن ولد الددو[5] من المعاصرين.

أدلة الفريق الأوّل:

01 – قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ البقرة{216}.

وجه استدلالهم بالآية: أن الله أوجب الجهاد على المسلمين بقوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾[6] وهذا أمر، والأمر للوجوب وهذا نظير قوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ البقرة:{183}، أي فرض عليكم القتال.

قال القرطبي في تفسير الآية:(....وهذا فرض الجهاد، بيَّن سبحانه أنّ هذا ممَّا امتحنوا به، وجُعِل وُصلة إلى الجنّة، والمراد بالقتال قتال الأعداء من الكفار، وهذا كان معلوما لهم بقرائن الأحوال، ولم يُؤذن للنّبي ﷺ في القتال مدّة إقامته بمكة، فلمّا هاجر أُذِن له في قتال من يقاتله من المشركين، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ﴾ الحج: {39}، ثمّ أذن له في قتال المشركين عامّة)[7].

وقال الإمام الشّافعي: (ولما مضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدّة من هجرته أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها ففرض الله تعالى عليهم

---

1 – السياسة الشرعية (نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية) لعبد الوهاب خلاف، المطبعة السّلفية، طبعة 1929، ص 84.

2 – الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه،لمحمد سعيد رمضان البوطي،دار الفكر بدمشق، دار الفكر المعاصر ببيروت، ط1 سنة 1993، ص 109 ومابعدها.

3 – أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية، لوهبة الزحيلي، دار المكتبي، ط1 سنة 2000، ص 10.

4 – فقه الجهاد للقرضاوي،ج 1ص 77– 101.

5 – قناة فور شباب على اليوتيوب، www.youtube/4ShababTv.com ، برنامج مفاهيم، رقم الحلقة:03 تاريخ بثها: 12-07- 2013 ،تاريخ الزيارة 18- 01- 2016.الساعة: 13:00.

6 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، ج2 المجلد1 ص 143.

7 – الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج3ص 415.

الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً فقال تبارك وتعالى :﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ ﴾)[1].

ومحلّ الشاهد من كلام القرطبي هو قوله وهذا فرض الجهاد، ثمّ قال : ثمّ أذن له في قتال المشركين عامّة، وهو نفس مقتضى كلام الشافعي رحمه الله إذ يقول: ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً.

واعترض على استدلالهم هذا بأن الأمر بالقتال هنا المراد به قتال من اعتدى على المسلمين وأراد بهم وبدينهم شرّا، هذا على تقدير أن "ال" التي ورد ذكرها في لفظ القتال للعهد، وإلا كان اللفظ محتملا، وإذا تطرّق الاحتمال إلى الدّليل سقط به الاستدلال.

قال الجصاص في أحكام القرآن:(قوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ ﴾ هذا يدل على فرض القتال لأن قوله:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾ بمعنى فرض عليكم كقوله:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ ثم لا يخلو القتال المذكور في الآية من أن يرجع إلى معهود قد عرفه المخاطبون أو لم يرجع إلى معهود لأن الألف واللام تدخلان للجنس أو للمعهود فإن كان المراد قتالا قد عرفوه رجع الكلام إليه نحو قوله تعالى:﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾التوبة: {36}وقوله:﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾البقرة: {191}فإن كان كذلك فإنما هو أمر بقتال على وصف وهو أن نقاتل المشركين إذا قاتلونا فيكون حينئذ كلاما مبنيا على **معهود** قد علم، حكمه مكرر ذكره تأكيدا وإن لم يكن راجعا إلى معهود فهو لا محالة **مجمل مفتقر إلى البيان** وذلك أنه معلوم عند وروده أنه لم يأمرنا بقتال الناس كلهم فلا يصح اعتقاد العموم فيه وما لا يصح اعتقاد العموم فيه فهو **مجمل** مفتقر إلى البيان...)[2].

02- قوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ البقرة: {190- 193}.

---

1 ــ الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، طبعة 1972، ج4ص 181.

2 - أحكام القرآن للجصاص، ج1ص 400-401.

وجه استدلالهم بالآية: أنّ الله أمر بقتال المعتدين وقتلهم حيث ثقفوا، ثم أمر بقتال الكفار عامة حتى لا تكون فتنة في الأرض ويكون الدّين لله.

قال القرطبي:(قوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُواْ ﴾ هذه الآية أول آية نزلت في الأمر بالقتال، ولا خلاف في أن القتال كان محظورا قبل الهجرة بقوله:﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾فصلت:{34} وقوله:﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ ﴾المائدة:{13} وقوله:﴿ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ﴾ المزمل:{10}وقوله:﴿ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ٢٢ ﴾ الغاشية: {22} وما كان مثله مما نزل بمكة. فلما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال فنزل:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ البقرة: {190}، قاله الرّبيع بن أنس وغيره. وروي عن أبي بكر الصديق أن أول آية نزلت في القتال:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ ﴾ الحج: {39}. والأول أكثر، وأن آية الإذن إنما نزلت في القتال **عامة لمن قاتل ولمن لم يقاتل** من المشركين...)[1].

وفسّر أصحاب هذا المذهب الفتنة بالكفر والشّرك بالله، إذ يعتبران من أعظم المنكرات، الواجب تغييرها، وعلى أمّة الإسلام القيام بهذا الواجب، حتى يذعن أهل الكفر والشّرك للحقّ وينزلوا على حكم الإسلام وهم صاغرون[2] .

وردّ على استدلالهم هذا: بأنه علّق جواز قتالهم على كونهم يقاتلوننا، فدلّ ذلك على أنّ علّة قتالهم هي العدوان لا الكفر، وقوله تعالى:﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ ﴾هو أمر بقتل من كان من أهل القتال حيثما وُجِد لاعتدائه على المسلمين ومناصبته العداء لهم، وأمّا الفتنة في قوله:﴿ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ﴾ فالمراد بها أن يُفتَن المسلم عن دينه، وقوله:﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ أن تظهر كلمة الإسلام ويكون حكم الله غالب ظاهر لا مغلوب[3].

---

1 – الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج3 ص227 – 228.

2 – ينظر: المبسوط للسرخسي،ج10 ص 3 .الذخيرة للقرافي ،ج3ص 385. الأم للشافعي، ج10ص 164. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي،تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية،طبعة: 2002 ،ج 3ص 163.أحكام القرآن للجصاص، ج1 ص324.

3 – ينظر: قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرّد الكفر، لأحمد ابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1 سنة 2004، ص92 وما بعدها.

03-قوله تعالى:﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ التوبة: {5}.

وجه استدلالهم بالآية: أن الله أمر بقتال المشركين بعد انسلاخ الأشهر الحرم التي أُمهلوا بها، وأن يقتلوا ويحصروا حتى يُسلموا أو يقتلوا.[1]

قال القرطبي:(... واعلم أن مطلق قوله:﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ يقتضي **جواز قتلهم** بأي وجه كان، إلا أن الأخبار وردت بالنهي عن المثلة...)[2].

قال الشَّافعي:(...والذي أراد الله عزّ وجل أن يقاتلوا حتى يتوبوا ويقيموا الصّلاة ويؤتوا الزكاة- **أهل الأوثان من العرب وغيرهم الذين لا كتاب لهم**- فإن قال قائل: ما دلّ على ذلك؟ قيل له قال الله عزّ وجل:﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ فمن لم يزل على الشّرك مقيما لم يَحُلْ عنه إلى الإسلام فالقتل على الرجال دون النساء...)[3].

وردّ على استدلالهم هذا: بأن "ال" هنا للعهد وأن المشركين المأمور بقتالهم هم الذين ضُرب لهم أجل أربعة أشهر، والآيات التي تلت هذه الآيات تبيّن سبب قتالهم ،كونهم أئمة الكفر وحماته ودعاته، وأنهم لا يرقبون في مؤمن إلاّ ولا ذمة وهم من ابتدأ قتال المسلمين أوّل مرّة وهموا بإخراج الرسول[4].

04- قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ التوبة: {29}.

وجه استدلالهم بالآية: أن الله أوجب بهذه الآية قتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية وهم صاغرون مذعنون للحق مستسلمون لسلطانه، فدلّ ذلك على أنّ علّة قتالهم هي كفرهم بالله، ولا يجوز الكفّ عنهم إلاّ بأداء الجزية عن يد وهم صاغرون.

---

1 – ينظر: تفسير ابن كثير، ج2 ص 315.

2 - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج10 ص 109.

3 – الأم للشافعي، ج1 ص293، بتصرف.

4 – ينظر: رسالة ابن تيمية في قتال الكفار.(قاعدة مختصرة في قتال الكفار)ص 116 ومابعدها، فقه الجهاد، للقرضاوي، ج1 ص303 وما بعدها.

قال الشَّافعي:(... ومن كان من أهل الكتاب من المشركين **المحاربين** قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فإذا أعطوها لم يكن للمسلمين قتلهم ولا إكراههم على غير دينهم لقول الله عزوجل:﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾الآية...)[1].

وردّ على استدلالهم: بأن الآية هي في قتال المحاربين من أهل الكتاب لا لجميعهم، والجزية إنما تؤخذ من مقاتليهم لأنه لا يعقد لهم عهد إلا بها[2]، ولو كانت علة قتالهم هي الكفر، لم يجز أن يُترَك قتالهم ويُقرُّوا على دينهم إن هم أدّوا الجزية.

05- قوله تعالى:﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٣٦ ﴾ التوبة: {36}.

وجه استدلالهم بالآية: أن الله أمر بقتال بقتال المشركين كافة، والاجتماع لحربهم كاجتماعهم لحربنا.

قال القرطبي:(قوله تعالى:﴿وَقَٰتِلُواْ ﴾ أمر بالقتال. و﴿كَآفَّةٗ ﴾معناه جميعا... قال بعض العلماء: كان الغرض بهذه الآية قد توجه على الأعيان ثم نسخ ذلك وجعل فرض كفاية. قال ابن عطية: وهذا الذي قاله لم يعلم قط من شرع النبي ﷺ أنه ألزم الأمة جميعا النَّفر، وإنما معنى هذه الآية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة. ثم قيدها بقوله:﴿كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ ﴾ فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم)[3].

وردّ على استدلالهم: بأن مدلول الآية ليس محلّ خلاف، والمراد منها كما ذكر أغلب علماء التفسير أن يجتمع المسلمون في حرب المشركين كما يجتمع المشركون لحربهم، وهذا من قبيل المعاملة بالمثل، والمراد بالمشركين في نصّ الآية هم مشركوا العرب الذين اجتمعوا على حرب المسلمين، ونقضوا عهدهم وحرّضوا على قتالهم، وهم الذين أُمهلوا أربعة أشهر، من يوم الحج الأكبر.[4]

---

1 – الأم للشافعي، ج4 ص 252.

2 – ينظر: رسالة ابن تيمية في قتال الكفار.(قاعدة مختصرة في قتال الكفار)ص150 وص 159.

3 – الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج10 ص 201.

4 – ينظر: فقه الجهاد، للقرضاوي، ج1 ص310 وما بعدها.

06- قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ٧٣ ﴾التوبة: {73}.

وجه استدلالهم بالآية: أنّ الله أمر نبيه بجهاد الكفار والمنافقين وأن يغلظ عليهم، وتدخل أمته في الخطاب بهذا الأمر.

قال القرطبي حين عرض لتفسير الآية:(قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ ﴾؛ الخطاب للنبي ﷺ وتدخل فيه أمته من بعده. قيل: المراد جاهد بالمؤمنين الكفار. وقال ابن عباس: أمر بالجهاد مع الكفار بالسّيف، ومع المنافقين باللّسان وشدّة الزّجر والتّغليظ. وروي عن ابن مسعود أنه قال: جاهد المنافقين بيدك، فإن لم تستطع فبلسانك، فإن لم تستطع فاكفهر في وجوههم. وقال الحسن: جاهد المنافقين بإقامة الحدود عليهم وباللّسان- واختاره قتادة- وكانوا أكثر من يصيب الحدود...)[1].

وردّ على استدلالهم: بأن المقصود من جهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم دفع شرّهم والشّدة عليهم في الحق، وكفّ إذايتهم للمسلمين وإرشادهم للإسلام، وليس هذا بمحلّ خلاف،(وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾ والمعاون على كف شرهم وهدايتهم بحسب الإمكان له من الأجر والثواب ما لا يعلمه إلا الله تعالى...فالمقصود بالجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ هداية العباد لمصالح المعاش والمعاد بحسب الإمكان، فمن هداه الله سعد في الدنيا والآخرة، ومن لم يهتد كف الله ضرره عن غيره)، وجهاد الكفار والمنافقين بالحجة والبيان وتبليغ القرآن،و بالقتال إن اقتضى ذلك[2].

07- قوله ﷺ: " ثلاث من أصل الإيمان : الكفّ عمن قال : لا إله إلا الله، ولا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار"[3].

---

1 - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج10 ص 300.

2 – ينظر: زاد المعاد، لابن القيم، ج3ص 5، الفتاوى الكبرى، لأحمد ابن تيمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا- مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية،ط1987،ج03ص 512.

3– رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، رقم: 2532. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دون طبعة أو سنة طبع.

08- قوله ﷺ :"لا تزال عصابة من أمّتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوّهم لا يضرّهم من خالفهم حتى تأتيهم السّاعة وهم على ذلك "[1].

وجه استدلالهم بالحديثين: أنهما نصّان صريحان في فرضية الجهاد واستمراريته وهو فرض قائم إلى قيام الساعة، وهذا دليل على بقاء الجهاد ما بقي الكفر والشّرك بالله.[2]

09- قوله ﷺ: "من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق"[3].

وجه الدلالة من الحديث: أنه نص صريح في تأثيم من ترك الجهاد ولم يحدّث نفسه به حتى مات، ولو لم يكن عليه من بأس في ترك الجهاد ما كانت عقوبته الموت على شعبة من نفاق.

و استدلالهم بهذه الأحاديث غير مسلّم به، ذلك بأنه لا خلاف في استمرارية الجهاد إلى يوم الدين، وهو باق غير منقطع لاستمرار الصراع بين الحق والباطل، والشرّ والخير إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها،و الأحاديث تؤيّد هذا المعنى وتدل عليه[4].

10- قوله ﷺ:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"[5].

وجه الدلالة من الحديث:أنه صريح في بيان وجوب قتال الكفار حتى يسلموا، ولا يُكَفُّ عنهم ما لم يشهدوا شهادة الحق، ويلتزموا شعائر الإسلام.

قال محمد بن رشد :(معنى قوله : (حتى يقولوا لا إله إلا الله) أي حتى يسلموا فيقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويلتزموا سائر قواعد الإسلام . وهي الصّلاة والزّكاة والصّيام ، وحجّ بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً...)[6].

---

1 – رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، رقم: 5066، صحيح مسلم، دار الجيل ،دار الآفاق الجديدة، دون طبعة أو سنة طبع.

2 – ينظر: المبسوط للسرخسي،ج 10 ص3. العدّة شرح العمدة، لعبد الرحمان المقدسي،ج2ص 194.

3 – رواه مسلم،كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم: 5040.

4 – ينظر: فقه الجهاد، للقرضاوي ، ج1ص547 وما بعدها.

5 – متّفق عليه، رواه البخاري، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلّم، رقم: 7370، صحيح البخاري، دار الشعب ،ط1 سنة 1987. ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم : 133، واللّفظ لمسلم.

6 – البيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي ، ج17ص 229.

وردّ على استدلالهم: بأن الحديث ليس على إطلاقه، وآكد ما دلّ عليه هو بيان الغاية التي من أجلها شرع الجهاد، وليس المراد (أُمرت أن أُقاتل كلّ أحد إلى هذه الغاية، فإنّ هذا خلاف النّص والإجماع، فإنّه لم يفعل هذا قطّ، بل كانت سيرته أنّ من سالمه لم يقاتله)[1]، ومما هو متّفق عليه أن أداء الجزية موجب للكف عن المقاتَلين، مع كونهم لم يشهدوا شهادة الحق ولم يقيموا الصّلاة ولم يؤتوا الزكاة، والحديث يحتمل تأويلات عدّة ،فقد قال ابن حجر أن الجواب على مدلوله من أوجه عدّة (أحدها: دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخرا عن هذه الأحاديث، بدليل أنه متاخر عن قوله تعالى:﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ ثانيها: أن يكون من العام الذي خصّ منه البعض، لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب فإذا تخلف البعض لدليل لم يقدح في العموم، ثالثها: أن يكون من العام الذي أريد به الخاص فيكون المراد بالناس في قوله أقاتل الناس أي المشركين من غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ "أمرت أن أقاتل المشركين" فإن قيل إذا تم هذا في أهل الجزية لم يتم في المعاهدين ولا فيمن منع الجزية، أجيب بأن الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لا تاخيرها مدة كما في الهدنه ومقاتلة من أمتنع من أداء الجزيه بدليل الآية، رابعها أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن اعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين، فيحصل في بعض بالقتل وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة، خامسها: أن يكون المراد بالقتال هو أو ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها، سادسها: أن يقال الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام وسبب السبب سبب، فكأنه قال حتّى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام وهذا أحسن)[2].

واعتمادا على ما سلف ذكره من أدلّة قرر أصحاب هذا الرّأي أن الكفر أو الشّرك هو العلّة الموجبة للقتال، سواء أكان ابتداؤه من المسلمين (جهاد الطلب) أو من الكفار(جهاد الدفع)، وأنه لا خيار أمام الكفار إلا إحدى ثلاث؛ الإسلام أو الجزية أو الحرب. [3]

1– ينظر: رسالة ابن تيمية في قتال الكفار.(قاعدة مختصرة في قتال الكفار)ص 95.

2– فتح الباري، لابن حجر، ج1 ص 97.

3– ينظر استدلالات أصحاب هذا الرأي بهذه الأدلة في: المبسوط للسرخسي،ج10 ص 2، البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: محمد العرايشي وأحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، ط2 سنة 1988، ج17 ص229، الذخيرة للقرافي، ج3 ص 387. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي،ج2 المجلّد1 ص 151. الأم للشافعي، ج4 ص 238، الحاوي الكبير للماوردي،ج14 ص229. المغني(شرح مختصر الخرقي)، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، ج13 ص14 وما

أدلة الفريق الثاني:

01- قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾ البقرة: {190}.

وجه استدلالهم بالآية: أن الله تعالى أمر بقتال من عمد إلينا بقتال، ومنعنا عن الاعتداء في ذلك، وأن جهاد الكفار يكون قصاصا لاعتدائهم على بيضة الإسلام ومناصبة العداء لأهله.

وردّ على استدلالهم بأن الآية منسوخة بقوله تعالى:﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾، وردّ بأن دعوى النسخ غير مسلّم بها، قال ابن كثير في تفسير الآية:(قال عبد الرحمان بن زيد بن أسلم: هذه منسوخة بقوله:﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾.وفي هذا نظر... ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡ ﴾أي: لتكن همتكم منبعثة على قتالهم، كما أن همتهم منبعثة على قتالكم، وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها، قصاصاً)[1].

وعلى هذا الرّأي فإن من لم يقاتل المسلمين ولم يظاهر عليهم أحدا ولم يعترض دعوتهم لا يجوز قتاله ولا التعرّض له، لأن قتاله مع مسالمته هو اعتداء.

قال ابن تيمية:(...ولا نعلم قتل المرأة الكافرة الممسكة عن القتال أبيح في وقت من الأوقات بل القرآن وترتيب نزوله دليل على أنه لم يبح قط؛ لأن أول آية نزلت في القتال:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم ﴾ الحج{39-40}. فأباح للمؤمنين القتال **دفعا** عن نفوسهم وعقوبة لمن **أخرجهم** من ديارهم و**منعهم** من توحيد الله وعبادته، وليس للنّساء في ذلك حظ، ثم إنه كتب عليهم القتال مطلقا وفسّره بقوله:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ﴾ الآية. فمن ليس من أهل القتال **لم يؤذن** في قتاله...)[2].

بعدها. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج3 ص163- 170. العدة شرح العمدة، لعبد الرحمان المقدسي،ج2ص 192-195.

1 – تفسير ابن كثير، ج1 ص212.

2 – الصّارم المسلول على شاتم الرّسول، لأحمد ابن تيمية، تحقيق: محمد بن عبد الله الحلواني و محمد كبير شودري، رمادي للنشر والمؤتمن للتوزيع، ط1سنة:1997، ج2 ص206-207.

وبناء على ما سبق بيانه من أن علّة القتل عند هذا الفريق هي القتال لا مجرّد الكفر، يرى أصحاب هذا المذهب أن من لم يقاتل ولم يُعِن على قتال المسلمين ولم يحرّض عليهم ولم يُظاهر على مسلم لا يجوز أن ينسب له القتال بحال، فلا يجوز قتاله ولا قتله، فإن قاتل أو أعان على قتال المسلمين صار محاربا ووجب قتاله،[1] والآية علقت الحكم بكون الكفار يقاتلوننا، وعليه فإن علّة الإذن في قتالهم هي كونهم حربا للمسلمين لا لكونهم كفارا، ثم أردف الحكم بمنع العدوان، فدلّ ذلك على أن قتال من كفّ عنّا عدوان. [2]

وقد فسر أصحاب هذا الرّأي الفتنة في قوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾؛ بتعذيب المسلمين والتّنكيل بهم وظلمهم وصدِّهم عن سبيل الله، ومنعهم من إقامة دينهم والدَّعوة إليه، فمتى فعل الكفار ذلك فقد وجب قتالهم واعتبر ذلك منهم اعتداء، فإن لم يفعلوا ذلك فما للمسلمين عليهم من سبيل.[3]

أما قوله تعالى:﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ فإن المقصود منه أن يكون حكم الإسلام ظاهرا عزيزا لا يعترض عليه أحد[4].

ويقول ابن تيمية في تقرير ذلك :(المقصود بالقتال أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدّين كلّه لله، وأن لا تكون فتنة أي لا يكون أحد يفتن أحدا عن دين الله، فإنما نقاتل من كان ممانعا عن ذلك وهم أهل القتال، فأما من لا يقاتل عن ذلك فلا وجه لقتله).[5]

---

1 – المرجع السابق، ج2 ص516.يقول ابن تيمية في ذلك:(... ومعلوم أن من لم يقاتل بيده ولا أعان على القتال بلسانه لم يجز أن ينسب إليه القتال بوجه من الوجوه ونحن لا ننكر أن من لا يجوز قتله كالراهب والأعمى والشيخ الفاني والمقعد ونحوهم إذا كان لهم رأي في القتال وكلام يعينون به على قتال المسلمين كانوا بمنزلة المقاتلين...). ويقول أيضا في الفتاوى الكبرى :(المرتد يقتل وإن كان عاجزا عن القتال بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء ...) الفتاوى الكبرى، لأحمد ابن تيمية، ج3 ص550.

2 – ينظر: المرجع السابق، ج2 ص 513، ويقول ابن تيمية في رسالة القتال بعد ذكره الآية:(...فأمر بقتال الذين يقاتلون، فعلم أن شرط القتال كون المُقاتَل مُقاتِلا.). رسالة ابن تيمية في قتال الكفار.(قاعدة مختصرة في قتال الكفار) ص 91. الجهاد في الإسلام، للشيخ الرّكابي، دار الفكر المعاصر(بيروت)، دار الفكر (دمشق)، ط1 سنة 1997، ص 275.

3 – ينظر: السياسة الشرعية، لعبد الوهاب خلاف،ص74 – 75.فقه الجهاد للقرضاوي، ج1 ص241. أحكام الحرب في الإسلام، لوهبة الزحيلي، ص9 – 10. الجهاد في الإسلام، للشيخ الرّكابي، ص275.

4 – ينظر: رسالة ابن تيمية في قتال الكفار.(قاعدة مختصرة في قتال الكفار) ص 94.

5 – الصّارم المسلول، لابن تيمية، ج2 ص514 -515.

02- قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨ ﴾ البقرة: {208}.

وجه استدلالهم بالآية: أن الله أمر المؤمنين بالدخول في السّلم وندب إلى ذلك.

قال الطّبري في تفسير الآية:(فأما الذين فتحوا"السين" من"السلم"، فإنهم وجهوا تأويلها إلى المسالمة، بمعنى: ادخلوا في الصّلح والمسالمة وترك الحرب وإعطاء الجزية.وأما الذين قرءوا ذلك بالكسر من"السين" فإنهم مختلفون في تأويله؛ فمنهم من يوجهه إلى الإسلام، بمعنى ادخلوا في الإسلام كافة، ومنهم من يوجّهه إلى الصلح، بمعنى: ادخلوا في الصلح... [1]). [2]

03- قوله تعالى:﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ٧٥ ﴾النساء:{75}.

وجه استدلالهم بالآية: أن الجهاد إنما شرع حماية للمسلمين ولدعوتهم فحيثما وجد المستضعفين من المسلمين المغلوب على أمرهم فقد وجبت نصرتهم على جماعة المسلمين .[3]

04 – قوله تعالى:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾ البقرة: {256}.

وجه استدلالهم بالآية:أن الآية صريحة في تحريم الإكراه على الإسلام،فمن أسلم فلنفسه ومن كفر فعليها

وردّ على استدلالهم بأن الآية منسوخة بقوله:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾[4]،وردّ بأن دعوى النسخ لا تصحّ، وجمهور السّلف على أنها ليست منسوخة[5].

---

1 – جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطّبري، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، مؤسسة الرّسالة، ط1 سنة 2000، ج4 ص251.

2 – ينظر: فقه الجهاد للقرضاوي، ج1 ص 425.

3 – أحكام الحرب في الإسلام، لوهبة الزّحيلي، ص10. الجهاد في الإسلام، لمحمّد شديد، مؤسسة الرّسالة، دون طبعة أو سنة طبع، ص92. الجهاد في الإسلام، للشيخ الرّكابي،ص281– 282. وهذا الدّليل الذي استدلّوا به في حقيقة الأمر هو خارج محلّ النّزاع، إذ أن وجوب نصرة المستضعفين من المسلمين محلّ اتفاق لا يجادل فيه أحد،ومحلّ النزاع هنا هو أيجوز ابتداء الكفار المسالمين بقتال أم لا؟

4– الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس، المكتبة العلامية، ط1938. ص83

5– ينظر: رسالة ابن تيمية في قتال الكفار.(قاعدة مختصرة في قتال الكفار) ص123.

يقول ابن كثير في تفسير الآية:(يقول تعالى:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ أي: لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدّين مكرها مقسورا)[1].

وانطلاقا من الآية يقرّر أصحاب هذا الرأي أنه لايجوز إكراه أحد على الدّخول في الإسلام بأي وجه من أوجه الإكراه، سواء بقتال أو بغيره، فمن أراد الدخول فيه طوعا فله ذلك ومن أبى فكفره على نفسه.[2]

يقول ابن القيّم:(فلما بعث الله رسوله ﷺ استجاب له ولخلفائه بعده أكثر أهل الأديان طوعا واختيارا ولم يكره أحدا قط على الدين وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله ولم يكرهه على الدّخول في دينه امتثالا لأمر ربه سبحانه حيث يقول:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ وهذا نفي في معنى النّهي أي لا تكرهوا أحدا على الدّين).[3]

ويستشهد أصحاب هذا الفريق على عدم جواز الإكراه على الدّين بالسّيرة النّبوية؛ فالنبي ﷺ لم يُكره أحدا على الإسلام قط[4].

يقول ابن القيّم:(ومن تأمّل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحدا على دينه قط وأنه إنما قاتل من قاتله وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيما على هدنته لم ينقض عهده بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له كما قال تعالى:﴿ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ ﴾التوبة: {7})[5].

---

1 – تفسير ابن كثير، ج1 ص290.

2 – ينظر: رسالة ابن تيمية في قتال الكفار.(قاعدة مختصرة في قتال الكفار) ص 121 وما بعدها.

3 – هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، لابن القيم، ص29.

4 – فقه الجهاد، للقرضاوي ج1 ص427. رسالة ابن تيمية في قتال الكفار.(قاعدة مختصرة في قتال الكفار) ص132-134.يقول ابن تيمية: (... ولا يقدر أحد قط أن ينقل أنه أكره أحدا على الإسلام، لا ممتنعا ولا مقدورا عليه،ولا فائدة في إسلام مثل هذا، لكن من أسلم قُبِل منه ظاهر الإسلام وإن كان يُظنّ أنه إنّما أسلم فرقاً من السّيف..).

5 – هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، لابن القيم، ص 30.

05- قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الممتحنة: {8- 9}.

وجه استدلالهم بالآية: أن الله لم ينه عن البرّ والإحسان إلى من اعتزل قتالنا ولم يخرجنا من ديارنا، فلا وجه لابتدائه بقتال، إلاّ أن يقاتلنا.

قال ابن كثير في تفسير الآية:(...لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدّين، كالنّساء والضّعفة منهم،﴿ أَن تَبَرُّوهُمْ ﴾ أي: تحسنوا إليهم ﴿وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾أي: تعدلوا﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾...وقوله:﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ﴾ أي: إنما ينهاكم عن موالاة هؤلاء الذين ناصبوكم العداوة، فقاتلوكم وأخرجوكم، وعاونوا على إخراجكم، ينهاكم الله عن موالاتهم ويأمركم بمعاداتهم. ثم أكد الوعيد على موالاتهم فقال:﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ ....) [1].

يرى هذا الفريق من العلماء أن هذه الآية هي ضابط العلاقة بين المسلمين وغيرهم، فمن لم يؤذ المسلمين ولم يمنع دعوتهم فلا سبيل إلى قتاله بل وجب برّه والعدل معه، أما من حاربهم أواعتدى على دعوتهم ودعاتهم فوجب البراء منه وقتاله.[2]

06- قوله ﷺ لما مرّ في بعض غزواته على امرأة مقتولة فقال:" ما كانت هذه لتقاتل" قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال:" قل لخالد لا يقتلنَّ امرأة ولا عَسِيفًا "[3].

---

1 – تفسير ابن كثير، ج4ص 320- 321.

2 – ينظر: السياسة الشرعية، لعبد الوهاب خلاّف،ص77. فقه الجهاد، للقرضاوي، ج1 ص426.

3 – رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، 2671، واللفظ له، وأحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث رباح بن الربيع، رقم 12239. وعبد الرزاق في مصنّفه، كتاب الجهاد، باب عقر الشجر بأرض العدو، رقم: 9382.والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السيّر، باب المرأة تقاتل فتقتل، رقم: 17883، السنن الكبرى، لأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ،طبعة سنة: 1994. وابن حبّان في صحيحه،كتاب السيّر، باب الخروج وكيفية الجهاد، رقم: 4791، قال الأرنؤوط:إسناده صحيح. صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبّان التّميمي البستي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2 سنة: 1993. وكلمة "عسيف" في الحديث تعني: الأجير.

07- قوله ﷺ: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"[1].

08- استدلّوا بما روي" أن أبا بكر رضى الله عنه بعث يزيد بن أبى سفيان إلى الشّام فمشى معه يشيعه قال يزيد : إنى أكره أن تكون ماشيا وأنا راكب. قال فقال : إنك خرجت غازيا فى سبيل الله وإنى أحتسب فى مشيي هذا معك ثم أوصاه فقال: لا تقتلوا صبيا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا، ولا مريضا ولا راهبا ولا تقطعوا مثمرا، ولا تخربوا عامرا ولا تذبحوا بعيرا ولا بقرة إلا لمأكل، ولا تغرقوا نحلا ولا تحرقوه"[2].

وجه استدلالهم بالأحاديث: أنها نصّت على أن علّة القتل هي القتال[3] لا مجرّد الكفر وإلا لَمَا نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والشيوخ والأجراء مع تحقّق الكفر فيهم، ولَمَا أوصى أبوبكر بعدم قتل الرّهبان مع كونهم كفارا، فدلّ ذلك على أن العلة هي الحراب لا مجرّد الكفر.[4]

وسبب الخلاف بين الفريقين اضطراب النّقل في مسألة النّسخ، إذ يرى الفريق الأوّل أن آيات الصّفح والعفو ومجادلة الكفار والإعراض عن المشركين منسوخة بآية السّيف، وعليه فإنّ الأمر بالقتال عام في كلّ الكفار دون استثناء[5]، بينما ردّ الفريق الثاني دعوى النسخ جملة وتفصيلا، وقيّدوا الآيات التي ورد فيها ذكر قتال الكفار والمشركين مطلقا بتلك التي ورد فيها ذكر القتال مقيدا بكونهم معتدين أو محرّضين على المسلمين، عملا بما قرّره الأصوليون من حمل أحدهما على الآخر إذا اتحدا في الحكم

1– أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السيّر، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، رقم الحديث: 17932

2 –أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السيّر، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، 17932.رقم: 18616. وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم965. موطأ الإمام مالك(رواية يحي الليثي)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة أو سنة طبع.

3 – ينظر: رسالة ابن تيمية في قتال الكفار.(قاعدة مختصرة في قتال الكفار) ص119.

4 –ينظر: المرجع السّابق ص 120 وما بعدها.الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه، للبوطي، ص97. أحكام الحرب في الإسلام، لوهبة الزّحيلي، ص11- 12. السياسة الشرعية، لعبد الوهاب خلاّف، ص 82.

5 – ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج3 ص 237-238. أحكام القرآن للجصاص، ج1ص 320وما بعدها. تفسير ابن كثير،ج 1ص 212. المبسوط، للسرخسي، ج10 ص2-3، الأم، للشّافعي،ج 4ص 160،

والسبب، فمن حمل المطلق على المقيّد في المسألة جعل علّة القتال هي الحراب[1]، ومن لم يحمل أحدهما على الآخر أو قال بالنسخ جعل علّة القتال هي الكفر[2].

وفي ردّ مسألة نسخ مجادلة الكفار والإعراض عن المشركين يقول ابن تيمية:(..إن القائل إذا قال إن آية مجادلة الكفار أو غيرها مما يُدَّعَى نسخه منسوخة بآية السيف قيل له ما تعني بآية السيف أتعني آية بعينها أم تعني كل آية فيها الأمر بالجهاد ،فإن أراد الأول كان جوابه من وجهين :

أحدهما أن الآيات التي فيها ذكر الجهاد متعددة فلا يجوز تخصيص بعضها.

وإن قال أريد قوله تعالى:﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ التوبة: {5}، قيل له هذه في قتال المشركين وقد قال بعدها في قتال أهل الكتاب: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ التوبة: {29}. فلو لم تكن آية السيف إلا واحدة لم تكن هذه أولى من هذه... ولم يؤمروا بقتال من طلب مسالمتهم بل قال:﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ ﴾ النساء: {89 –90}، وكذلك من هادنهم لم يكونوا مأمورين بقتاله وإن كانت الهدنة عقدا جائزا غير لازم...)[3].

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله خلافا بين العلماء في المراد بالنّسخ، فمنهم من يعتبر الاستثناء ضربا من أضرب النسخ، ومنهم من يعتبر تقييد المطلق وتخصيص العام نسخاً، ومنهم من يعدّ التخصيص نسخاً[4]. ويُبيّن رحمه الله تعالى أن المراد بالمنسوخ في اصطلاح السّلف رحمهم الله؛ كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح كتخصيص العام وتقييد المطلق[5].

---

1 – ينظر: السياسة الشرعية، لعبد الوهاب خلاّف، ص 77 – 78.

2 – يُنظر: الجهاد والقتال في السياسة الشّرعية لمحمد خير هيكل،دار البيارق، ط2 سنة:1996، ج1 ص617- 618.

3 – الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية، ج1 ص 80 – 81.

4 – ينظر: رسالة ابن تيمية في قتال الكفار.(قاعدة مختصرة في قتال الكفار) ص107 وما بعدها.

5 – ينظر: مجموع الفتاوى، لأحمد بن تيمية، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط3 سنة 2005، ج 13ص 272.

وينبغي التّنبيه عليه هنا أن الجهاد وسيلة وليس مقصدا، وأنه شرع لحماية الرّسالة المحمدية والمنتسبين لها، ولرفع الظّلم والعدوان عنهم، كما أن له شرفا عظيما لشرف مقصده[1].

ومما سبق استعراضه من أدلّة وحجج لكلا الفريقين يظهر أن أدلّة الفريق الثاني أكثر قوّة، ولا اعتراض على أغلبها، وهي ما تؤيّده عمومات الشارع، ومقاصده الكلية، وعليه فإن رأيهم القاضي بعدم ابتداء الكفار المسالمين الذين لم يمنعوا دعوة ولم ينصبوا للمسلمين قتالا ولا أعانوا عليهم ولا ظاهروا عليهم أحدا وجنحوا للسلم، هو الرّاجح من الرّأيين لقوة الأدلّة في ذلك، ولأنّه الرّأي الذي ينتج عن الجمع بين النصوص، وهو أفضل من القول بالنّسخ خاصة بعد ذكر الخلاف في المقصود عند إطلاق لفظ النّسخ، أضف إلى ذلك إمكانية الجمع بين النّصوص بحمل المطلق منها على المقيّد، كما هو منصوص عليه عند الأصوليين، ولَأَنْ يُعمَل بالدّليلين خير من إهمال أحدهما، وعليه فإن علّة قتال الكفار هي الاعتداء والمحاربة لا الكفر.والله تعالى أعلم.

❁❁❁

1– ينظر: السياسة الشرعية، لعبد الوهاب خلاّف، ص83 ومابعدها.

المطلب الثّالث: شروط وجوب الجهاد[1]:

يشترط لوجوب الجهاد شروط هي:

1- إذن الإمام: ويشترط إذن الإمام في جهاد الطلب لا في جهاد الدّفع، وفي اشتراط إذنه حكمة جلية، إذ أنّه مكلّف بالنظر في الصّالح العام، أضف إلى ذلك أن هذا يحسم داعي التنازع ويوحّد كلمة المسلمين، فتحصل باجتماع أمرهم قوة ومنعة.

2- الإسلام:ويشترط لكون الجهاد عبادة والكافر لاتقبل عبادته إلا بإسلامه فلا وجه لمخاطبته به ولكونه غير مأمون على عورات المسلمين ويُخاف ألاّ يلتزم بأحكام القتال التي حدّدها الإسلام.

3- العقل: وهو شرط لوجوب التّكليف، إذ لا تكليف على مجنون أو صبي.

4- البلوغ: فالصّبي غير مكلّف فلا يخاطب بالجهاد.كونه ضعيف البنية ولا يقوى على مشقّة القتال. ودليله ما روي عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني[2].

5- الذّكورية: وتشترط لكون القتال يتطلّب جَلَداً وقدرة، ولما فيه من مشقّة تعجز عن تحملها النساء عادة.ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت:"قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة"[3].

هذا في حال الطلب، أمّا في حال الدّفع فيتعيّن على كل قادر على الدَّفع أن يدفع بما يقدر عليه.

6- السّلامة من الضّرر: والمقصود بالسّلامة من الضّرر أن لا يكون المجاهد عاجزا لمرض شديد يتعذر معه القيام بأمر القتال أو عاهة تعيقه عن القتال، فإن وجد العجز بنوعيه لم يجب عليه

---

1 – ينظر ذكر هذه الشروط في:المبسوط، للسرخسي، ج10ص 16ومابعدها. الذخيرة، للقرافي، ج3ص 393.الحاوي الكبير، للماوردي،ج14 ص 113. الشّرح الكبير،لعبد الرحمان ابن قدامة، ج10 ص368.

2 – متّفق عليه، رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم:2704. ومسلم، كتاب الإمارة، باب بيان سنّ البلوغ، رقم: 4944.

3 – رواه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث عائشة رضي الله عنها، رقم:25361. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

الجهاد، ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾ التوبة: {91}.

7- وجود النّفقة(البُلغة): ويقصد بالبلغة هنا ما يحتاجه المجاهد من مأكل ومشرب ومركب(إذا بَعُدَ السّفر) وآلة حرب فإن لم تتوفّر فلا جناح عليه في ترك الجهاد ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾التوبة: {92}.

وقد ذكر الفقهاء هنا مانعين من موانع الجهاد وهما إذن الوالدين في جهاد التّطوع إذا لم يكن النفير عاما ولم يكن الجهاد دفعاً للعدو إن هو دهم بلاد المسلمين، والدَّين .

دليل الأوّل: قول النبي ﷺ للرّجل الذي استأذنه في الجهاد" أحي أبواك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد"[1].

ودليل الثاني: حديث أبي هريرة قال:" جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو يخطب على المنبر فقال أرأيت إن قاتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني سيئاتي؟ قال : نعم ثم سكت ساعة قال أين السائل آنفا فقال الرجل: ها أنا ذا قال ما قلت قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني سيئاتي؟ قال: نعم إلا الدَّين سارّني به جبريل آنفا" [2].

❁❁❁

1 – متّفق عليه، رواه البخاري، كتاب الجهاد والسّير، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم:3041. ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب برّ الوالدين وأنهما أحق به، رقم:6668.

2 – أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله وعليه دين، رقم: 3155. قال الألباني: حسن صحيح.

الفصل الثّاني:

أحكام القتال ودعاوى الجهاديين وتفنيدها

المبحث الأوّل: أحكام القتال:

المطلب الأوّل: أحكام ما قبل القتال:

إن الحرب في الإسلام شرعت ضرورة[1] ولها أحكامها التي تهدف إلى تقليل الخسائر في الأرواح ما أمكن إلى ذلك سبيلا، ويظهر هذا جليا في المنهج الذي شُرع قبل بداية كلّ قتال، فالمراحل التي تسبق الدخول في القتال ترسم السياسة القتالية لدولة الإسلام، وتُظهر مدى قصد الشريعة إلى حفظ النفوس، وتقليل الخسائر،ولعلّ المراد بهذه التشريعات (حفظ نظام العالم، وضبط تصرّف النّاس على وجه يعصم من التّفاسد والتّهالك)[2].

وإنّ أوّل ما يُبْدَأ به: دعوة المقَاتَلين إلى الإسلام[3] وعرضه عليهم لحديث ابن عباس ﷺ قال:" ما قاتل رسول الله ﷺ قوما قط إلا دعاهم"[4]، وقد أخرج البخاري في الصحيح أن عليّاً كرّم الله وجهه قال للنبي ﷺ يوم خيبر:"نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال ﷺ: على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يُهدى بك رجل واحد خير لك من حُمُر النَّعم"[5]. فهذه سنّة رسول الله ﷺ ودأبه، ولذا لا ينبغي أن يستَغلّ موضوع الجهاد من أي طرف كان أو تحت أي تأويل غير هذا، وإنّ قتال قوم لم يبلغهم الإسلام ولم يعرفوه مخالف للنّهج القويم، وأمّا ما

1– ينظر: الجواب الصّحيح لمن بدّل دين المسيح، لابن تيمية، ج1ص 83. السياسة الشرعية، لعبد الوهاب خلاّف،ص86، أحكام الحرب في الإسلام، لوهبة الزحيلي، ص10، والمقصود بالحرب هاهنا الحالة التي في مقابل السّلم.

2 – مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطّاهر بن عاشور،تحقيق: محمد الطّاهر ميساوي،دار النفائس،ط2 سنة2001.ص299.

3– ينظر:المبسوط، للسرخسي، ج10ص30. الذخيرة، للقرافي، ج3ص 402.الحاوي الكبير، للماوردي،ج14ص 474 . الشّرح الكبير، لعبد الرحمان بن قدامة،ج10 ص128.السياسة الشرعية، لعبد الوهاب خلاف، ص88. أحكام الحرب في الإسلام، لوهبة الزّحيلي، ص17. وفي مسألة دعوة من بلغتهم الدعوة قبل قتالهم خلاف بين العلماء وترددت النقول عن الأئمة بين قائل باستحباب دعوتهم قطعا للشك وبين قائل بعدم دعوتهم بل يؤخذون على غرة. ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، ج1 المجلّد2، ص149

4 – رواه أحمد في مسنده، مسند بني هاشم رضي الله عنهم، مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنه، رقم: 2105، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

5 – رواه البخاري، كتاب الجهاد والسّير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام، رقم: 2979.

يورد في هذا المقام من ذكر إغارة الرسول ﷺ على بني المصطلق وهم غارون[1]، فإن هذه الغزوة لها أسبابها وسأذكر سببين اثنين هما:

1- أنهم اشتركوا مع قريش في معركة أُحُدٍ ضد المسلمين، وكانوا ضمن فرقة الأحابيش الذين ساندوا قريشا وأعانوها على المسلمين[2].

2- أنه بلغ رسول الله ﷺ أنهم يريدونه بحرب،وقائدهم يومئذ: الحارث بن أبي ضرار[3]، وأرسل بريدة بن الحصيب الأسلمي ليتحقّق خبر القوم، فوجد ما بلغ رسول الله ﷺعنهم[4]، فبيّتهم وأخذهم على حين غرّة.

ومن السببين المذكورين بتيبّن ما يلي:

أنّ بني المصطلق كانوا أهل حرب لرسول الله ﷺ وللمومنين، وقد أعانوا قريشا في حربها لرسول الله ﷺ.

أنهم أرادوا حرب المسلمين وأعدّوا لذلك، فكان أخذ رسول الله ﷺ لهم على حين غرّة أنكى فيهم وأدفع لشرّهم.

أن النبي ﷺ تبيّن أمرهم قبل حربهم إذ أرسل بريدة بن الحصيب يتحقّق خبرهم وما أجمعوا عليه، وهم ممن بلغتهم دعوة الإسلام إذ أن هذه الغزوة كانت سنة ست للهجرة[5]، والإسلام يومئذ مسموع أمره عزيز سلطانه.

وعلى هذا فإن الاستدلال بغزوة بني المصطلق على جواز تبييت قوم لم تبلغهم الدعوة[6] فيه نظر، فقد وردت الأحاديث الكثيرة تنص بدلالة صريحة على وجوب ابتداء المقاتَلين بالدعوة قبل قتالهم،

1- متّفق عليه، رواه البخاري، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا، رقم:2581. ومسلم، كتاب الجهاد والسّير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، رقم:4616.

2 – ينظر: غزوات الرسول ﷺ، لعلي محمّد الصّلابي، دار ابن الجوزي، ط1 سنة 2014، ص 181.

3 – ينظر: السيرة النبوية، لابن هشام، ج3 ص 167.

4- ينظر: غزوات الرّسول ﷺ، لعلي الصلابي،ص 182.

5- السيرة النبوية، لابن هشام، ج3ص 167.

6- استدل السرخسي في المبسوط على جواز تبييت من لم تبلغهم الدعوة بغزوة بني المصطلق قال:(ولا بأس أن يغيروا عليهم ليلا أو نهارا بغير دعوة، لما روي أنّ النّبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارّون..). المبسوط، للسرخسي، ج10 ص31.

فقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث بريدة قال"كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال:" اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا و لا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال – أو خلال – فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم ثم ادعهم إلى التّحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم"[1].

وكتب الأحاديث ملأى بالأحاديث التي تأمر بالدّعوة قبل القتال، وقد أسلفت القول بأن الجهاد وسيلة لا مقصد، فليس الهدف قتال الناس بل الهدف من قتالهم كف شرّهم ودعوتهم إلى الإسلام فإن أجابوا فقد وجب الكفّ عنهم وإلاّ طولبوا بأداء الجزية خضوعاً منهم للإسلام ولهم عهد المسلمين وحمايتهم، ويؤيّد هذا قول النبي ﷺ لعلي كرّم الله وجهه:" فوالله لأن يُهدى بك رجل واحد خير لك من حُمُر النَّعم"[2] فبيّن النبي ﷺ بذلك بأن يُحرَص على دعوة القوم قبل قتالهم حقنا للدّماء، ولَأَن يُسلموا بغير قتال أفضل لهم من الموت على الكفر.كما أن القيام بمسؤولية تبليغ الإسلام وقتال من منع الدّعوة وتعرّض للمنتسبين لها بالأذى واجب على جماعة المسلمين، وإن كان في ذلك تعريض النّفس لخطر القتل والمشاق العظيمة من فراق الأهل والمال والوطن، إلاَّ أن حفظ الدّين مُقدّم على حفظ باقي الكليات[3]، فإن أسلموا فما للمسلمين عليهم من سبيل وحَرُمَت دماؤهم وأموالهم وأعراضهم إلا بحقّها وحسابهم في سرائرهم إلى الله.

والمتأمّل فيما يسبق القتال من مراحل يجدها تهدف إلى حقن الدّماء ولا يشرع القتال إلا إذا استنفذت الحلول التي شرعها الإسلام، فإن لم يكن من القتال بدٌّ قوتلوا، وذلك إن أبوا أن يسلموا أو أن يعطوا الجزية ولم يعاهدهم المسلمين ويهادنوهم، وقد تضافرت النصوص التي توجب الكفّ عمن

1– جزء من حديث رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم:4619.

2 – سبق تخريجه، ص39.

3– ينظر: الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار الحديث، طبعة سنة 2006، ج1 ص 26 وما بعدها.

شهد شهادة الحق من المقاتَلين، سواء أشهدها قبل بداية القتال أو في حال التحام الصّفين وشروع الاقتتال.

أمّا الأول(إسلامهم قبل بداية القتال): فقوله تعالى:﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾الفتح: {16}.

قال ابن كثير في تفسير الآية:(... وقوله:﴿ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ يعني: يشرع لكم جهادهم وقتالهم، فلا يزال ذلك مستمرا عليهم، ولكم النصرة عليهم، أو يسلمون فيدخلون في دينكم بلا قتال بل باختيار...)[1].فالآية تدلّ على أن إسلامهم يوجب الكفّ عن قتالهم ويحرّم دماءهم[2].

ومن الأحاديث في الباب سأذكر تمثيلا لا حصرا حديثين:

1- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"[3].

2 - حديث بريدة المتقدّم، فقد قال ﷺ فيه:"... ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم..."[4].

وأما وجوب الكف عمن أسلم عند بداية القتال أو بعده فسأعرض له في المطلب التالي مع جملة من أحكام ما قبل وبعد القتال.

1 – تفسير ابن كثير، ج4ص 173.

2 – الجهاد والقتال في السياسة الشّرعية، لمحمد خير هيكل، ج3 ص 1438، بتصرّف

3 – سبق تخريجه، ص30.

4 – سبق تخريجه، ص45.

المطلب الثاني:آداب القتال :

قد أسلفت في المطلب السابق أنه ينبغي الكفّ عمن أسلم قبل القتال وبقي أن أُعرّج هنا على الشق الثاني من المسألة وهو الكف عمن أسلم عند بداية القتال أوبعده.

01 ـ وجوب الكف عمن أسلم عند بداية القتال أوبعده: والمقصود هنا بيان وجوب الكفّ عمن أسلم وسط المعركة وإن كان قاتل المسلمين وقتل منهم، فمجرّد إعلانه الشّهادة واستسلامه وجب الكفّ عنه، وإن ظُنَّ أنه أسلم خوفا من القتل، ودليل ذلك حديث المقداد قال:" يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب إحدى يديّ بالسّيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ:« لا تقتله ». قال فقلت يا رسول الله إنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله؟ قال رسول الله ﷺ:« لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال"[1].

وقد أخرج مسلم في الصّحيح عن أسامة بن زيد قال:" بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال لا إله إلا الله. فطعنته فوقع فى نفسي من ذلك فذكرته للنبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ:"أقال لا إله إلا الله وقتلته؟". قال قلت يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح. قال :"أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا". فما زال يكررها على حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ"[2].

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنّه عدّ الكف عمن قال لا إله إلا الله من أصل الإيمان، فقد روى أبو داود أن النبي ﷺ قال: " ثلاث من أصل الإيمان : الكفّ عمن قال : لا إله إلا الله ، ولا نكفره بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار"[3].

---

1 – متّفق عليه، رواه البخاري، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، رقم 3794. ومسلم ،كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم:284.

2 – رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلاّ الله، رقم: 287.

3– سبق تخريجه ص29.

فتأمّل رحمك الله في حديث المقداد وما فيه من الوعيد إن هو قتله بعد إسلامه، رغم أنه قال: "إنه قطع يدي ثم قال ذلك-أي أنه أسلم بعد أن قطع يده-"، ولكن النبي ﷺ نهاه عن قتله، وفي حديث أسامة يبيّن النبي ﷺ لأسامة أنه لم يؤمر بالشّق عن قلوب الخلق ليُعلَم أأسلموا بتصديق من قلوبهم أم خوفا من السلاح، بل يحكم بالظاهر والله يتولّى السَّرائر.

فإن لم يسلموا ولم تكن بينهم وبين المسلمين هدنة ولم يعطوا أماناً، وأصرّوا على بقائهم على دينهم فالجزية، وهي في مقابل النّصرة،أي مقابل حماية المسلمين لهم،[1] وتُضرب أو تفرض على كلّ ذكر قادر منهم ويسمّون أهل الذّمّة، ويجب الكفّ عنهم إذا التزموا أداءها.

02ـ أسباب حقن دماء المقاتَلين: تحقن دماء المقاتَلين بالإسلام أو بعقد هدنة ،أو أمان ، أوذمة[2]، فإن أبوا أن يسلموا وهادنوا المسلمين وجب الكفّ عنهم والوفاء لهم بالعهد ما لم ينقضوه أو يفعلوا ما يوجب انتقاضه، فإن ظهرت بوادر الخيانة منهم أو الغدر فالواجب نبذ عهدهم إليهم لقوله تعالى:

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾الأنفال: {58}.

قال ابن كثير في تفسير الآية:(يقول تعالى لنبيه، صلوات الله وسلامه عليه﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنقَوْمٍ ﴾ قد عاهدتهم﴿ خِيَانَةً ﴾أي: نقضاً لما بينك وبينهم من المواثيق والعهود،﴿فَانۢبِذْإِلَيْهِمْ ﴾أي: عهدهم ﴿عَلَىٰسَوَآءٍ ﴾أي: أعلمهم بأنك قد نقضت عهدهم حتى يبقى علمك وعلمهم بأنك حرب لهم، وهم حرب لك، وأنه لا عهد بينك وبينهم على السواء، أي: تستوي أنت وهم في ذلك...)[3] .

فما أعظم دين الإسلام، إذ أنه يوجب أن ينبذ إليهم عهدهم حتى يكونوا على دراية بأن لا عهد لهم مع المسلمين، وحتى تسدّ عليهم السّبل إلى التقوّل على الإسلام والمسلمين بأنهم أهل غدر وخيانة. ومعلوم أنّ الغدر حرام شرعا ولو كان في الحرب، وقد سبق من قريب حديث بريدة حيث يقول فيه النبي ﷺ :"... ولا تغلّوا ولا **تغدروا**..." [4].

---

1 – ينظر: المبسوط، للسرخسي، ج10ص 81. البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد، ج16 ص417.الأم، للشافعي، ج4ص 172.الشرح الكبير، لعبد الرحمان ابن قدامة،ج10 ص127.

2 – الحاوي الكبير، للماوردي، ج14ص456.

3 – تفسير ابن كثير، ج2 ص301.

4 – سبق تخريجه ص45.

فإن قدّر وشُرِع في قتال القوم لزم المسلمين التّقيّد بأحكام القتال ولا ينساقوا وراء أهوائهم، ومن جملة الأحكام التي تحكم النّشاط القتالي في الإسلام:

03ـ تحريم قتل من لم يقاتل: وذلك كقتل الصبيان والنساء والشيوخ والقسس والرهبان والأجراء والفلاحين[1]، إذا لم يكن لهم رأي في القتال أو مشاركة، وقد ذكرت من الأحاديث في منع قتل النساء والصبيان والشيوخ والأجراء فيما سبق، وأمّا ما يُستَدل به في منع قتل الرهبان والقسس ما رواه مالك في الموطأ:" أنّ أبا بكر الصّديق بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع ...ثم قال له إنك ستجد قوما زعموا أنهم **حبسوا أنفسهم** لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن"[2] وأما النّهي عن قتل الفلاحين فقد روى زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : اتّقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب[3].

04ـ تحريم المثلة: إن أحكام القتال التي شرعها الإسلام كلها رحمة بالإنسان وإكرام لبشريته، ولا أدلّ على ذلك من تحريمه المثلة بجثة القتيل، وفي هذا جانب إنساني ورسالة حضارية مفادها أن للإنسان حرمة وإن كان قتيلا، وقد سبق من قريب حديث بريدة حيث يقول فيه النبي ﷺ :"... اغزوا و لا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا..."، ولقد ضرب الإسلام بتشريعاته في مجال الحرب أرقى صور الحفاظ على الكرامة الإنسانية، وألزم المسلمين بأخلاق لم تُعهد في التاريخ الإنساني كلّه، فكان المسلمون بها أشرف من سالم وأنبل من قاتل، وممّا يستأنس به في هذا المقام ما رواه البيهقي:" أن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثا عقبة بريدا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس يناق بطريق الشّام فلما قدم على أبي بكر رضي الله عنه أنكر ذلك فقال له عقبة:

---

1 – ينظر: الذخيرة، للقرافي ج3ص 397. وقد أورد رواية عن مالك في عدم جواز قتل الصنّاع، ج3ص 399.

2 – سبق تخريجه، ص 37.

3– أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، رقم:17938.

يا خليفة رسول الله ﷺ فإنهم يصنعون ذلك بنا قال: **أفاستنان** بفارس والروم؟ لا يحمل إلي رأس فإنما يكفي الكتاب والخبر"[1]، وكلمة الصدّيق هذه ينبغي أن تكتب بماء الذهب(أفاستنان بفارس والروم)، وهي إشارة منه رضي الله عنه إلى ضرورة التّقيد بأحكام شرع الله وألاَّ ينساق المسلمون وراء أهوائهم، وإن لم يكن لفارس والرّوم دين ينهاهم عن المناكر من الأفعال، فنحن لنا دين لا نصدر إلاّ عنه، ولا نحتكم إلاّ إليه، وعليه فلا ينبغي لنا كمسلمين حينما نستفز أن ننساق وراء الحماس الزائد عن اللزوم، لنقوم بأعمال تكون مطعنا في ديننا، ونصير بها أضحوكة بين الأمم، بل ينبغي اتباع بما شرعه الله لنا من أحكام في كتابه وما سنّه لنا نبيّه الكريم ﷺ في سنّته المطهرة.

05ـ تحريم العدوان: والمقصود بالعدوان التّمادي في القتل وأخذ ذا الذنب ومن لا ذنب له، وقتل من لم يقاتل ومن لم يعن عليه بيد أو رأي، لقوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾ البقرة:{190}.ويدخل في ذلك؛ ارتكاب المناهي من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال والرهبان وتحريق الشجر وقتل الحيوان لغير مصلحة، وهذا مروي عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل بن حيان كما يقول ابن كثير[2]، وفي وصية أبو بكر التي ذُكِرَت إشارة إلى هذا كله، وفي سيرة ووصايا خليفة رسول الله ﷺ أسوة للمقتدي.

ويعتبر قتال من لم يبدأ المسلمين بقتال ولم يحرّض عليهم ولم يمنع دعوتهم ضربا من أضرب العدوان على الرأي الراجح في مسألة علّة قتال الكفار أهي الحرابة أم الكفر؟، وعلى هذا الرأي يحرم الاعتداء عليهم وابتداؤهم بقتال.

❁❁❁

1 – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ماجاء في نقل الرؤوس،رقم: 18131.

2 – تفسير ابن كثير، ج1ص 212.

المطلب الثالث: حكم الأسرى:

اتفق الفقهاء على أن من نُهِي عن قتله حال القتال فإنه يحرم قتله بعد الأسر، واختلفوا في حكم الأسرى من المقاتلين، وسأعرض لرأي كل مذهب في المسألة:

عند الحنفية:

يحكم الإمام في الأسير حسب المصلحة وهو مخيّر بين أمرين: القتل أو الاسترقاق، ولا يجوز عندهم المنّ ولا الفداء، قال السرخسي في جواز الاسترقاق (...وسألته عن الأسير يقتل أو يفادى قال لا يفادى ولكنه يقتل أو يجعل فيئا أي ذلك كان خيرا للمسلمين فعله الإمام...) وقال في عدم جواز المنّ والفداء:(... مفاداة الأسير بمال يؤخذ من أهل الحرب فإن ذلك لا يجوز عنده ... وحجتنا في ذلك قوله تعالى:﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾التوبة{5}، فبهذا تبين أن قتل المشرك عند التمكن منه فرض محكم وفي المفاداة ترك إقامة هذا الفرض وسورة براءة من آخر ما نزل فكانت هذه الآية قاضية على قوله تعالى:﴿ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾محمد: {4}.... ويستوي إن طلب مفاداة أسير بأسير أو أسيرين بأسير منهم لأن الظاهر أنهم إنما يطلبون ذلك لقوة قتال ذلك الأسير وفي المفاداة تقويتهم على قتال المسلمين وقد بينا أن ذلك ممتنع شرعا ثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تجوز المفاداة بالأسير قبل القسمة ولا يجوز بعد القسمة...)[1].

عند المالكية:

يخيّر الإمام في الأسرى بين خمسة أحكام، ويقضي فيهم حسب مصلحة المسلمين، وله أن يحكم في الرجال بالقتل أو الاسترقاق أو يقرّهم مع الجزية أو المن والفداء، وأما النساء والصبيان فالإمام مخيّر بين ثلاثة أحكام: إما المنّ أو الفداء أو الاسترقاق.

قال القرافي:(...والرجال يخيّر الإمام فيهم بين خمسة أشياء القتل والمن والفداء والجزية والاسترقاق يفعل الأصلح من ذلك بالمن والفداء ...وإذا أسقط القتل امتنع القتل ويتخير في الأربعة وإن منَّ عليه لم يجز له حبسه عن بلده إلا أن يشترط عليه البقاء لضرب الجزية، وإن أبقاه للجزية الاسترقاق دون المفاداة برضاه، وإن استرقهم جاز أن ينتقل معه إلى الجزية والمن والفداء، وإن أبقاه للفداء امتنعت

---

1 – ينظر: المبسوط، للسرخسي، ج10ص 138 وما بعدها. وقد ذكر رواية عن محمد بن الحسن في جواز المفاداة بالمال إن دعت إلى ذلك حاجة المسلمين.

الحرية والرّق إلا برضاه قال ابن الحاجب وله المفاداة بالمال والأسرى ولا فرق في التخيير بين أسرى العجم والعرب... وفي النساء والصبيان في ثلاثة المن والفداء والاسترقاق...)[1]

عند الشافعية والحنابلة:

لا يقتل النّساء والصّبيان، ويخيّر الإمام في الأسرى من الرجال بين أربعة: إما القتل أو الاسترقاق (مع التّفصيل بين من يقرّ على الجزية ومن لا يقرّ عليها) أو المن أو الفداء.

قال الماوردي:(... فإذا ثبت أن الإمام أو أمير الجيش مخير في الأسرى بين أربعة أشياء، يفعل منهما أصلحها في كل أسير، فعليه أن يقدم عرض الإسلام عليهم، فإن لم يسلموا: نظر فمن كان منهم عظيم العداوة شديد النكاية، فهو المندوب إلى قتله...وأما الاسترقاق للأسرى وبيان أحواله وحكمه فمن علم أنه قوي البطش ذليل النفس فهو من أهل الاسترقاق، وله حالتان: إحداهما: أن يكون ممن يجوز إقراره بالجزية...فيجوز أن يسترق...والحال الثانية: أن يكون ممن لا يقر على كفره بالجزية..ففي جواز إقراره على كفره بالاسترقاق وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي وسنة الرسول ﷺ يجوز أن يسترق..والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري: إنه لا يجوز إقراره بالاسترقاق ويبقى خيار الإمام فيه بين القتل أو الفداء أو المن...وأما الفداء بالمال، فمن علم أنه كثير المال، مأمون العاقبة، وافتدى نفسه بمال، قبل منه الفداء... وأما الفداء والأسرى: فهو لمن كان في أيدي قومه أسرى من المسلمين، وهم مشفقون عليه من الأسرى ومفتدون له بمن في أيديهم...فهذا حكم الفداء... وأما المن بغير الفداء ، فهو فيمن علم منه ميل إلى الإسلام، أو طاعة في قومه : يتألفهم به فهو الذي يمن عليه..)[2].

قال ابن قدامة في المغني:(... وجملته أنّ من أُسِر من أهل الحرب على ثلاثة أضرب: أحدها؛ النساء والصّبيان، فلا يجوز قتلهم، ويصيرون رقيقاً للمسلمين...الثاني؛ الرّجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرّون بالجزية، فيتخيّر الإمام فيهم بين أربعة أشياء؛ القتل، والمنّ بغير عوض، والمفاداة بهم، واسترقاقهم. الثالث؛ الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقرّ بالجزية، فيتخيّر الإمام فيهم بين

---

1 – ينظر: الذخيرة، للقرافي، ج3ص 414.

2 – ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ج14 ص174 وما بعدها.

ثلاثة أشياء؛ القتل، أو المنّ، أو المفاداة، ولا يجوز استرقاقهم، وعن أحمد جواز استرقاقهم...وعنه لا يجوز المنّ بغير عوض، لأنه لا مصلحة فيه...)[1].

وينبغي التنبيه هنا على أن قتل الأسير ليس متفقاً عليه فقد ذكر النحاس في الناسخ والمنسوخ:عن عطاء أنّه قال:لا يقتل المشرك ولكن يُمَنّ عليه أو يفادى إذا أسر كما قال الله تعالى:﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾محمد: {4}، وقال الأشعث: كان الحسن يكره أن يقتل الأسير ويتلو الآية[2].

قال ابن القيّم في معرض حديثه عن هدي النبي ﷺ في الأسرى:(كان يمنّ على بعضهم، ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال، وبعضهم بأسرى المسلمين، وقد ذلك كلّه بحسب المصلحة)[3].

وتقدير المصلحة إنما يكون من اختصاص الإمام أو من ينوب عنه ولا ينبغي أن تتخذ المصلحة مطيّة لإزهاق النّفوس بغير حق، بدافع التشهّي تنفيذا لسياسات قذرة يُهدَف من ورائها تشويه صورة الإسلام والمسلمين، فما لم تتحقق المصلحة وتترجّح في القتل فلا سبيل إليه، فإن الإسلام لم يعمد إلى إفناء الخلق.

(وقتل الآدمي من أكبر الكبائر بعد الكفر، فلا يباح قتله إلا لمصلحة راجحة، وهو أن يُدفَع بقتله شرّ أعظم من قتله، فإذا لم يكن في وجوده هذا الشّر لم يجز قتله، قال تعالى:﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ٣٢﴾المائدة:{32}.فلم يُبح القتال إلا قودا، أو لفساد البغاة، وسعيهم في الأرض بالفساد، مثل: فتنة المسلم عن دينه، وقطع الطريق، وأما ذنبه الذي يختصّ به ولا يتعدّى ضرره إلى غيره، فهذا لا يسمى فسادا)[4].

والمتأمّل فيما سبق إيراده من أقوال العلماء في مسألة الأسرى يجد أنّهم ينصّون صراحة على الأخذ بالمصلحة في حكم الأسرى، فما ترجحت مصلحته أُخِذ به،(والتخيير المفوّض للإمام اختيار

---

1 – ينظر: المغني، لموفق الدين ابن قدامة، ج13ص 44.

2 – ينظر: الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس، ص 223.

3 – زاد المعاد، لابن القيّم، ج3 ص 110.

4– رسالة ابن تيمية في قتال الكفار.(قاعدة مختصرة في قتال الكفار) ص 204.

مصلحة لا اختيار تشهٍّ)[1] ولا ينبغي العدول عن مصلحة راجحة إلى أخرى مرجوحة، فاستبقاء الأسير خير من قتله كافرا إذا لم يكن في استبقائه ضرر مؤكّد على جماعة المسلمين، وسيرة النبي ﷺ خير شاهد على ذلك، فكثير ممّن مَنَّ عليهم من الأسرى أسلموا وحسن إسلامهم بعد ذلك، وقد أخرج الطبراني في المعجم الصّغير عن أبي عزيز بن عمير قال: كنت في الأسارى يوم بدر، فقال النبي ﷺ :"استوصوا بالأسارى خيرا"، وكنت في نفر من الأنصار، فكانوا إذا قدموا غداءهم أو عشاءهم أكلوا التّمر وأطعموني الخبز بوصية رسول الله ﷺ إياهم.[2] فهذا جانب من سيرة النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم يُظهِر كيف كان يعامل الأسير، وقد امتن الله جل وعلا على عباده الأبرار فقال:﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ الإنسان{8}.

قال ابن كثير:(...قال ابن عباس: كان أسراهم يومئذ مشركين، ويشهد لهذا أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه يوم بدر أن يُكرموا الأسرى، فكانوا يقدّمونهم على أنفسهم عند الغداء، وهكذا قال سعيد بن جبير، وعطاء، والحسن، وقتادة...)[3].

❁❁❁

1– المغني، لموفق الدين ابن قدامة، ج 4ص 190، بتصرّف.

2– أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، المعجم الصغير، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور و محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1 سنة 1985. رقم: 409.

3– تفسير ابن كثير، ج4ص 421.

المبحث الثاني: دعاوى الجهاديين وتفنيدها:

المطلب الأوّل: دعوى كفر الحكام وردتهم وتفنيدها:

الدعوى:إن منطلق الجهاديين في تقرير دعواهم هذه مردّه إلى أن حكم الحكام في البلاد الإسلامية بغير ما أنزل الله ووضعهم الدساتير وإنشائهم البرلمانات يعتبر كفرا صراحا ووجب الخروج عليهم بالسلاح، إذ لا ولاية للكافر على المسلمين، وفائدة من الحوار معهم واللّين ومخاطبتهم بالحسنى.

يقول أيمن الظواهري[1]:(...فإنّ الجماعات الجهادية تتصدّى لعدوين: الأوّل: التّحالف الصّليبي الصهيوني، والثاني: الحكام العملاء الفاسدون في بلاد المسلمين، وترى ردّة هؤلاء الحكّام بالأدلّة من الكتاب والسّنة والإجماع وفتاوى العلماء المتقدّمين والمعاصرين لسببين رئيسيين، أوّلهما حكمهم بغير الشّريعة وبناء نظامهم وقوانينهم ودساتيرهم على ذلك، وثانيهما: موالاتهم لأعداء الأمّة من الصليبيين واليهود على المسلمين)[2].

وقد عمد هؤلاء إلى تكفير الحكام ثم أوجبوا الخروج عليهم، واستدلّوا ببعض العمومات الشّرعية من آيات وأحاديث، وقد برّروا خروجهم على الحكام بالسلاح بأنه واجب تقتضيه فريضة الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، ولكونهم كفارا فلا ولاية لهم على المسلمين ويجب قتالهم.

يقول أيمن الظواهري:(...ثمّ إن المجاهدين لم يقولوا بوجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر على العاجز عنه، بل قالوا بوجوب السعي في تغيير المنكر، ولا ريب أن المنكر الأكبر في بلادنا هو هذه الرّدة الطاغية، من تغييب الشريعة وموالاة أعداء الله الصّليبيين، ونشر الكفر والإلحاد والزندقة والعلمانية ورعايتها، ومحاربة الدّين وأهله، فإذا عجز المسلمون عن تغييره، وهو مالا نسلّم به..فلا بد لهم من السعي في توفير أسباب تغييره...)[3].

1– أيمن الظواهري: من مواليد:1951 بمحافظة البحيرة في مصر، أحد أشهر الزعماء في تنظيم القاعدة، وأحد المنظرين الشّرعيين لفكرها، حصل على ماجستير في الجراحة سنة 1978 من جامعة القاهرة وعلى الدكتوراه من باكستان، أحد أهم العناصر المطلوبة على الصّعيد العالمي، في تهم تخص الإرهاب، له العديد من المؤلفات التي ينظّر فيها لتنظيم القاعدة ومنهجها.موسوعة المعرفة على الأنترنيت، https.Almaarifa.org ، تاريخ الزيارة: 23 /2016/03. الساعة: 20:30 عنوان البحث: أيمن الظواهري. بتصرّف.

2– التبرئة (رسالة في تبرئة أمة القلم والسّيف من تهمة الخور والضعف)، لأيمن الظواهري، السّحاب للإنتاج الإعلامي، 2008، ص 88.

3– المرجع السابق، ص72.

مستنادتها: ممّا يستدلّ به القوم على كفر الحكام قوله تعالى:﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾المائدة:{44}.وقوله:﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ المائدة:{45}. وقوله:﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ المائدة:{47}[1].

ومما يستدلّون به من السنة قول النبي ﷺ :"من رأى منكم منكرا فليُغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".[2] وقالوا بأن الحديث لم يعلّق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا على الإستطاعة والقدرة على التّغيير فقط، وفي حال أمكن التّغيير باليد ففرضٌ على من أمكنه ذلك بيده أن يُزيله[3].

تفسير الآيات: لا بأس أن أعرّج على تفسير الآيات قبل مناقشة القوم في استدلالهم بها، يقول القرطبي:(قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي **معتقدا ذلك ومستحلا له**، فأما من فعل ذلك وهو **معتقد** أنه راكب محرم فهو من **فساق** المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.. وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين. قال القشيري: ومذهب الخوارج أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر)[4].

ردّ الدعوى: إنّ المتأمّل فيما نقله القرطبي عن علماء الأمّة يجد فرقاً بين أن يعمل المسلم الذنب معتقدا حلّه ومستحلا له، وبين أن يعمل بالعمل وهو يعتقد أنّه يأتي منكرا ويفعل حراما، وهنا لا بد من ذكر أن التّكفير بالذنب دأب الخوارج ومنهجهم على ماذكره القشيري، وعليه فإن استدلالهم بالآيات على كفر الحكام غير مسلّم به، ذلك أنّ أهل العلم مختلفون في المراد بإطلاق "الكافرون" في هذه الآية كما ذكر ذلك الطبري فقال:(... وقد اختلف أهل التأويل في تأويل"الكفر" في هذا الموضع، فقال بعضهم بنحو ما قلنا في ذلك، من أنه عنى به اليهود الذين حَرَّفوا كتاب الله وبدَّلوا

---

1 – دعوة المقاومة الإسلامية العالمية، لأبي مصعب السّوري، ص 97.

2 – رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النّهي عن المنكر من الإيمان، رقم: 186.

3 – ينظر: التبرئة، لأيمن الظواهري، ص 62-63.

4 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج7 ص498.

حكمه، وهو مروي عن حذيفة والضحاك وعكرمة.. وقال بعضهم: عنى بـ"الكافرين"، أهل الإسلام، وب"الظالمين" اليهود، وب"الفاسقين" النصارى وهو مروي عن الشعبي... وقال آخرون: بل عنى بذلك: كفرٌ دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسقٌ دون فسق وهو مروي عن عطاء وطاوس وعن ابن عباس: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، قال: هي به كفر، وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله...)[1].

فهذه آراء بعض أهل العلم في المسألة، وكما هو ملاحظ فإنها ليست محلّ اتفاق، وإن القول بعدم كفرهم لا يعني بحال إقرارهم على ما هم فيه من إحلال التشريعات الوضعية محلّ الحكم بالشريعة، ولكن بعدا عن التّكفير لما فيه من الوعيد الشّديد، فقد قال النبي ﷺ:" إذا قال الرّجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما"[2] ، ومن ثبت إسلامه بيقين فلا يُحكم بعدمه إلا بيقين، (فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)[3].

والقول بكفر أقوام له تبعات في الشريعة الإسلامية تتعداهم إلى غيرهم، وقد تجاسر على ولوج هذا الباب(التكفير) أقوام كان أولى بهم أن يحتاطوا لأنفسهم أولا وللمسلمين، لما لمسألة التكفير من خطر وتوابع فإنّ (في الحكم بتكفير المختلف في كفرهم مفسدة بيّنة تخالف الاحتياط وذلك بإسقاط العبادات عنهم إذا تابوا وإسقاط جميع حقوق المخلوقين من الأموال والدماء وغيرهما وإباحة فروج نسائهم إذا لم يتوبوا وسفك دمائهم)[4]، وعدم توريثهم وفسخ أنكحتهم وغيرها من الأحكام الفقهية.

---

1 – ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري، ج10 ص346 وما بعدها، وقد تصرّفت في عبارة "وهو مروي" فقد ذكر المؤلف عبارة" ذكر من قال ذلك"، وروى بإسناده إلى هؤلاء، وحذفت الإسناد طلبا للاختصار، وأبدلته بعبارة وهو مروي.

2 – متّفق عليه، رواه البخاري، كتاب الأدب، باب من كفّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم:6170. ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، رقم: 225، وزاد مسلم:" إن كان كما قال وإلا رجعت عليه.

3– مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج12ص 501.

4 – إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات الى المذهب الحق من أصول التوحيد، لمحمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى(المسمى ابن الوزير)، دار الكتب العلمية، ط2 سنة 1987، ص 385.

وقد اختلف فقهاء الإسلام وعلماؤه في تكفير تارك ركن من أركان الإسلام الأربعة (بعد الشهادتين) الواردة في حديث عمر[1]، يقول ابن تيمية:(... ونحن إذا قلنا : أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور . وعن أحمد : في ذلك نزاع وإحدى الروايات عنه : إنه يكفر من ترك واحدة منها وهو اختيار أبي بكر وطائفة من أصحاب مالك كابن حبيب . وعنه رواية ثانية : لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة فقط ورواية ثالثة : لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل الإمام عليها ورابعة : لا يكفر إلا بترك الصلاة . وخامسة : لا يكفر بترك شيء منهن . وهذه أقوال معروفة للسلف ...)، بل ويضيف ابن تيمية في موضع آخر أن جمهور أهل العلم يرون ألا يكفّر بترك واحدة مع الإقرار بوجوبها فيقول:(... وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئا من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد :أحدها :أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء فمتى عزم على تركه بالكلية كفر،وهذا قول طائفة من السلف، وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها أبو بكر. والثاني :أنه لا يكفّر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وهو إحدى الروايات عن أحمد...) [2].

ويقول الإمام الشوكاني في مسألة التساهل في التّكفير:(ها هنا تسكب العبرات ويناح على الإسلام وأهله بما جناه التّعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر، لا لسنة ولا لقرآن ولا لبيان من الله ولا لبرهان، بل لما غلت مراجل العصبية في الدّين وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين، لقّنهم إلزامات بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء، والسراب البقيعة فيا لله وللمسلمين من هذه الفاقرة التي هي من أعظم فواقر الدّين، والرزية التي ما رزىء بمثلها سبيل المؤمنين وأنت إن بقي فيك نصيب من عقل وبقية من مراقبة الله عزوجل وحصّة من الغيرة الإسلامية قد علمت وعلم كل من له علم بهذا الدين أن النّبي ﷺ سئل عن الإسلام، قال في بيان حقيقته وإيضاح مفهومه: "أنه إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وشهادة أن لا إله إلا الله"،

---

1 – حديث جبريل المشهور، رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامات السّاعة، رقم:102، والأركان الأربعة المختلف في حكم تاركها هي: الصلاة والزكاة والصوم والحج.

2– مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج7ص 302.

والأحاديث بهذا المعنى متواترة فمن جاء بهذه الأركان الخمسة، وقام بها حقّ القيام فهو المسلم على رغم أنف من أبى ذلك كائنا من كان، فمن جاءك بما يخالف هذا من ساقط القول وزائف العلم بل الجهل فاضرب به في وجهه، وقل له قد تقدم هذيانك هذا برهان محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه)[1].

فهذه نصوص الأئمة في التّحذير من التّساهل في تكفير المسلمين، واحتياطهم في مسألة تكفير المسلم بالذنب ما لم يستحلّه، فما عذر القوم في تكفير حكام وما تبعهم من حكومات وجيوش يقدّر عدد أفرادها بالآلاف؟.

وعليه لا ينبغي أن يكفرّ أحد ما لم يصرّح بردته عن الإسلام أو أن يقول: إن شريعة الإسلام لا تصلح لهذا العصر، وإنّ قوانين الغرب أصلح منها للبشر، خاصّة في ظل نصّ دساتير أغلب إن لم نقل كل البلدان الإسلامية بأن الإسلام دين الدّولة أو أن الشّريعة الإسلامية مصدر تشريع[2] .

وإنّي إذ أسوق هذه الأدلّة والأقوال لست أعتذر لمن ترك الحكم بشرع الله، فكفى بالمرء إثما أن يُقدّم بين يدي الله ورسوله، وما أعظمه من ذنب أن يترك الإنسان شريعة الله ويحتكم إلى أهواء قوم وآرائهم، ويَحمِل الشعوب المسلمة على الاحتكام إليها، إنما ذكرت ما ذكرت من آراء للعلماء وسقت ما سقت من أدلّة لتتجلى خطورة مسألة التكفير، ولَأَن يُحتَاط لمسلم ويُحسَن به الظّن خير من ركوب تيار التكفير خاصّة وأن له نتائج لا تقتصر على الـمُكَفَّر وحسب بل تتخطاه لغيره.

1– السّيل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، ط1، دون سنة طبع ،ج2 ص 981.

2 – ينظر: فقه الجهاد للقرضاوي، ج2 ص 1168.

المطلب الثّاني:دعوى التترّس وتفنيدها:

الدعوى: ترى الجماعات الجهادية أن رجال الأمن والمخابرات والجيش كفار تبعا للحكام في ذلك، ذلك أنهم حماة الكفر(كما يطلقون عليهم) والردّة في البلاد الإسلامية، وطالما هم سند لهذه الحكومات فإنهم كفار مرتدّون وجب قتالهم وقتلهم.

يقول أبو جندل الأزدي[1] بعد أن ذكر إجماع الصحابة على وجوب قتال أهل الرّدّة:(والمباحث أو الاستخبارات أو الأمن الوقائي أو الأمن السياسي أو ما شئت من أسماء أو غيرها من القوات والجيوش والفرق والألوية التي تساند وتناصر الحكومات المرتدّة وتثبث عروشها وتجعل الولاء والبراء في شخص الحاكم وتنفذ المخطط الأمريكي والبريطاني في حربهم ضد المسلمين داخلة في هذا الحكم الذي أجمع عليه صحابة رسول الله ﷺ)[2].

كما ترى بعض هذه الجماعات أن قتل المسلم أو من لم يؤذن في قتله (كالنساء والصبيان) في حال استهداف رجال الأمن جائز لأنه أشبه بالتّرس، وقد أجاز العلماء قتل المسلم إذا تترّس به الكفار بالنّظر إلى مصلحة الإسلام العليا، لأن الكفار إن نفذوا إلى بلاد الإسلام أفسدوا الحرث والنسل وسعوا فيها فسادا.

قال أبو مصعب السوري:(هناك أحوال جديدة طرأت هذه الأيام، طرحت مسألة في غاية الدّقة والصّعوبة والحساسية وهي: أن قوات المحتلين الغزاة دخلت بلادنا بما لاطاقة للمجاهدين في مقابلتهم...وتعددت أشكال تواجدهم العسكرية والأمنية والمدنية المختلفة الصور بين الأهالي من المسلمين داخل المدن والتّجمّعات السكانية...وشاع استخدام **المتفجّرات** من قبل المجاهدين ... كذلك الأمر في تواجد **المرتدّين** من الطواغيت الموالين لأعداء الأمّة الغزاة المحاربين لله ورسوله والمسلمين، واختلاطهم واختلاط عساكرهم وقوات أمنهم وحرّاسهم وحرّاس حلفائهم الكفار بالمسلمين، وانتشارهم بين التجمّعات السّكانية، وحركتهم في أسواق المسلمين... **وقد شاع في بعض**

1– هو: فارس أحمد جمعان الزهراني، من مواليد 1977 بجنوب السعودية، أحد منظري تنظيم القاعدة بالحجاز، له العديد من المؤلفات التي نظّر فيها لفكر القاعدة، ألقي عليه القبض سنة 2004 وأدين بتهمة حيازة أسلحة والتخطيط لعمليات إرهابية، ليحكم عليه بالإعدام في نفس السنة، وأعدم في 2016/01/02. ويكيبيديا الموسوعة الحرّة،https: ar.wikipedia.org ، تاريخ الزيارة: 2016/03/25.الساعة: 16:20 عنوان البحث: أبو جندل الأزدي.

2– الباحث عن حكم قتل أفراد وضباط المباحث، لأبي جندل الأزدي، منبر التوحيد والجهاد، ط2 سنة 2003، ص19.

بيانات المجاهدين قياس هذه الأحوال على حكم التترس، وجواز قتل المسلمين الذين تترّس بهم الأعداء في الحرب)[1].

وقال أيمن الظواهري:(إن فقهاء الإسلام أجازوا قتل (التّرس) من المسلمين إذا كانوا أسرى في يد الكفّار وجعل الكفّار هؤلاء المسلمين ترسا يقيهم نبال المسلمين، مع أنه لا ذنب لهؤلاء المسلمين المتترّس بهم)[2].

مستندها: فتاوى العلماء في جواز قتل التّرس، وقبل الشروع في ردّ هذه الدعوى وبيان بطلانها وعَوَرِ القائلين بها، زعماً منهم أنها لصالح الإسلام والمسلمين، واستباحوا بها قتل معصومي الدّم من المسلمين المغلوب على أمرهم، الذين لا حول لهم ولا قوّة، لابدّ من بيان آراء المذاهب في المسألة :

عند الحنفية:

يجوز قتل المتتَرَّس به دون قصد له، قال ابن الهمام:(ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر بل ولو تترسوا بأسارى المسلمين وصبيانهم سواء علموا أنهم إن كفوا عن رميهم انهزموا المسلمون أم لم يعلموا ذلك إلا أنه لا يقصد برميهم إلا الكفار فإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية ولا كفارة وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز رميهم في صورة التترس إلا إذا كان في الكف عن رميهم في هذه الحالة انهزام المسلمين)[3].

عند المالكية:

إذا تترس الكفار بمسلم لم يجز قتله، إلا إذا تترسوا به في صف القتال وتيّقن المسلمون إن لم يقتلوه فسوف ينالهم العدو، فإن تترسوا بنسائهم وصبيانهم تركوا ما لم يخف المسلمون على أنفسهم، قال القرافي:(وفي النار خلاف، ما لم يكن عندهم أسارى المسلمين فلا يجوز، ولو تترسوا بالنساء والصبيان تركناهم، إلا أن يخاف على المسلمين، فإن تترسوا بمسلم تركوا وإن خفنا على أنفسنا لأن دم

1– دعوة المقاومة الإسلامية العالمية، لأبي مصعب السّوري، ص1159-1160، وقد رجح عدم جواز قتل المسلمين في هذه الصورة إلاّ أنه ذكر بعد ذلك: أنه لا يقول بوقف قتال الكفار الغزاة أو أوليائهم ومعاونيهم من الطواغيت المحاربين لله ورسوله والمؤمنين– على حدّ تعبيره– إذا اختلطوا بالمسلمين كلّيا، لأنّ هذا يؤدي إلى تمكنهم في بلادنا، وأقلّ ما يقال في هذا الكلام أنه رجوع عن فتواه الأولى.

2 – التبرئة، لأيمن الظواهري، ص32.

3 – شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر،دون طبعة أو سنة طبع، ج5 ص448.

المسلم لا يباح بالخوف فإن تترسوا في الصف ولو تركوا لانهزم المسلمون وخيف استئصال قاعدة الإسلام أو جمهور المسلمين وأهل القوة منهم وجب الدفع وسقط مراعاة الترس)[1].

عند الشّافعية:

إذا تترسوا بأطفالهم جاز قتلهم مع توجه القصد للمقاتلين، وإن تترسوا بمسلم ففصّلوا: إذا لم يلتحم الصفان لم يقتل، وإن التحم الصّفان، قتل المتترس به من غير قصد له.

يقول الشافعي:(إذا تترسوا بأطفال المشركين فقد قيل لا يتوقون ويضرب المتترس منهم ولا يعمد الطفل وقد قيل يكف عن المتترس به، ولو تترسوا بمسلم رأيت أن يكف عمن تترسوا به، إلا أن يكون المسلمون ملتحمين فلا يكف عن المتترس، ويضرب المشرك ويتوقى المسلم جهده فإن أصاب في شيء من هذه الحالات مسلما أعتق رقبة)[2].

عند الحنابلة:

إذا تترسوا بالنساء والصبيان قتل الترس دون قصد له، وإذا تترسوا بمسلم ولم يُخَف على المسلمين لا يقتل، فإن خيف على المسلمين قتل المتترس به.

قال ابن قدامة:(وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم ، جاز رميهم ، ويقصد المقاتلة... ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد ، لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد، وسواء كانت الحرب ملتحمة أو غير ملتحمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب... وإن تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم؛ لكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، أو للأمن من شرهم، لم يجز رميهم، فإن رماهم فأصاب مسلما، فعليه ضمانه، وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين، جاز رميهم ؛ لأنها حال ضرورة ويقصد الكفار، وإن لم يخف على المسلمين، لكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي، فقال الأوزاعي والليث: لا يجوز رميهم؛ لقول الله تعالى:﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ﴾ الفتح{25}،قال اللّيث :ترك فتح حصن يُقدَر على فتحه ، أفضل من قتل مسلم بغير حق)[3].

---

1 – الذخيرة، للقرافي، ج3 ص408.

2 – الأم، للشافعي، ج4 ص258.

3 – المغني، لموفق الدين عبد الله بن قدامة، ج10 ص141.

ردّ الدعوى: قد سلف ذكر آراء المذاهب في المسألة، وعلى هذا فإن قياس مسألة التترس في حال قتال الكفار والتي تستدل بها الحركات الجهادية على جواز قتل المسلم عند استهداف رجال الأمن والجيش، قياس مع الفارق، ذلك أن تكفيرهم للحكام غير مسلّم به، أضف إلى ذلك أن أغلب الضحايا في هذه التفجيرات والهجمات(خاصة في بلاد المسلمين) من الأبرياء الذين لا ناقة لهم في السياسة ولا جمل، وأكبر همّ الواحد منهم قوت يومه، فكيف يستسيغ هؤلاء إزهاق نفس مؤمنة تحت دعوى التترس والنبي ﷺ يقول:" لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم"[1] ؟.

إن التساهل في الدماء ليس بالأمر الهيّن خاصة إذا تعلّق الأمر بدم امرئ مسلم، وإن ما تقوم به داعش وأخواتها من الحركات التي تنسب نفسها للجهاد بعيد كل البعد عن تعاليم الإسلام، والإسلام منه براء، كما إن دعوى التترس هذه التي اتخذوها مطيّة لتبرير جرائمهم في حق من حرّم الإسلام إزهاق روحه لها أحكامها وتنزّل في منزلتها، ومما هو ملاحظ ومعلوم لكل من يتابع الوقائع أن غالبية من يقضون في هذه التفجيرات والهجمات هم من ضعاف الناس(شيوخ ونساء وأطفال وتجار وغيرهم ممن لا حول لهم ولا قوة) وممن لا يقاتل لا برأي ولا بيد، وهم يدفعون ثمن هذه الأعمال الإجرامية من أرواحهم وأموالهم، فأين الغاية من هذه الأعمال إن كانت لا تطال إلا من استحياهم الله حتى في حال وقوع الحرب؟.

1 – رواه الترمذي، كتاب الديات عن رسول الله ﷺ ،باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، رقم: 1455، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدّم، رقم: 4004. وابن ماجه في سننه، كتاب الدّيات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما، رقم: 2717.

المطلب الثّالث:دعوى بطلان عقود الأمان وتفنيدها:

إن الجهل بأحكام الشريعة والذي عمّ الفئام من المسلمين أوقعهم في مزالق شتّى، ذلك أن المرء قد يُقبِل على أمر ظناً منه أنه صواب، بينما هو عين الخطأ، ويظهر هذا جلياً في فقه الحركات أو الجماعات الجهادية، أضف إلى ذلك جهلهم بفقه الموازنات والتّرجيح بين المفاسد والمصالح، وغيرها من العوامل المتداخلة فيما بينها، كل ذلك؛ أنتج ممارسات خاطئة جنت على دين الإسلام، فصارت التّهم تكال للإسلام والمسلمين.

الدعوى: ممّا زلّت فيه أقدام القوم؛ أنهم عمدوا إلى خطف وقتل السيّاح والمستثمرين (تجار- أصحاب صناعات- خبراء وغيرهم) ممّن يدخل البلاد الإسلامية، بحجّة أن دولهم محاربة للإسلام ولا أمان لهم، وطالما أن التّأشيرة الممنوحة لهم لدخول البلاد الإسلامية صادرة عن الحكومات القائمة في بلاد المسلمين وهي مرتدة- في نظرهم- فإنّ التأشيرة لا تعدّ عقد أمان، لأنها مُنِحت من دولة مرتدّة كافرة بالله ورسوله.

يقول أبو مصعب السّوري:(... وبناء على تكفير الحكام فكافة العهود والمواثيق الدّولية والمحلّية والإقليمية والداخلية والخارجية التي نصّ عليها وأبرمها هؤلاء الحكام هي ساقطة، وبالتالي ليس هناك أحد **مؤمَّن** بأمانهم..)[1].

ويقول أيمن الظواهري بعد أن ذكر مسألة التعرّض للسياح:(فالسائح القادم لشركة سياحية أو لفندق لا يتصور أن هذه الجهة هي التي تحمي دمه وماله، بل هو موقن أن ذلك للحكومة)[2].

مستندها: فتوى العلماء بعدم انعقاد أمان الكافر، ومقتضى كلامهما السّابق أن هذه التأشيرة الممنوحة للسياح أو المستثمرين أو التجار لا تعتبر أمانا، لكونها باطلة شرعا، لأن الحكام كفّار مرتدّون ولا يجوز أمان الكافر.

ردّ الدعوى: تبريرهم هذا غير سليم، ذلك أنّ هؤلاء التّجار أو المستثمرين أو الخبراء أو السّياح عادة ما يدخلون بلاد الإسلام بدعوات من مؤسسات أو شركات تحتاج إما خبرتهم أو أموالهم للإستثمار، وعادة ما تُقَدَّم لهم ضمانات، إذ لم تكن أمانا بصريح العبارة فلا أقلّ من أن تكون كناية، وقد نص علماؤنا على انعقاد الأمان بالكناية، قال ابن جماعة: (ويصحّ الأمان من كل مسلم، مكلف، مختار،

1- مقومات التنظيم ودور المنهج، لأبي مصعب السّوري، ص53.

2 - التبرئة، لأيمن الظواهري، ص 152.

يستوي فيه الحر والعبد، والغني والفقير، والرجل والمرأة؛ لأن النبي ﷺ قال: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم"[1] . وقال لأم هانىء :" قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء"[2]. ولا يصح أمان الكافر والصّبي والمجنون والمكره عليه، كما لو أكرهوا أسيراً على أمان لهم، ويحصل الأمان بكل لفظ يفيد معناه صريحاً كان أو كناية مع النية، فالصريح، قوله: أمنتك أو أنت آمن، أو أنت في أماني ، أو أجرتك، أو أنت مجار، ولا بأس عليك ولا خوف عليك...والكناية مع النية، قوله: كن كيف شئت، أو أنت على ما تحب، أو طب نفساً، وقال الماوردي: لا بأس عليك، ولا خوف عليك كناية، والإشارة والرسالة سواء كان الرسول مسلماً أو كافراً)[3]، وأما التأشيرة فما هي إلاّ إذن من الدّولة بالدّخول إلى أراضيها وأقّل ما يقال في التأشيرة أنها إجراء تنظيمي، لا أقلّ ولا أكثر، ومن عجيب ما يقوله الظواهري في استدلاله على جواز قتل الرعايا الأجانب في بلاد المسلمين:(أن النساء والشيوخ يدعمون حكوماتهم بالمال الذي يدفعونه كضرائب، وبالتصويت في الانتخابات للحكومات التي تعتدي علينا..)[4]، ويتساءل قارئ هذا الكلام إذا كان دفع أموال الضرائب للدّولة والتصويت للحكومات يبيح القتل، فإن المسلمون أيضا يدفعون الضرائب للدّولة ويصوّتون للحكومات، أفيبيح الظواهري وجماعته قتلهم لفعلهم هذا؟، كما أنّهم يختارون الأصلح لبلادهم من الحكومات، وأغلبهم معارض لسياساتها الخارجية خاصة فيما يتعلّق بالحروب، أضف إلى ذلك أن دفع الضرائب هو في مقابل ممارستهم لأنشطتهم المعاشية وتغطية للمصاريف العامة كما يعلم ذلك من له اطلاع على علم الاقتصاد، وليس هذا مجال بحثنا، ومحلّ الخلاف هنا: هو حكم قتلهم في بلاد المسلمين.

إن الأجانب حال دخولهم لبلاد المسلمين يظنون أنّهم مستأمنين، ولا يعمدون إلى قتال أحد من المسلمين، وإن كانت حكوماتهم تقاتل المسلمين، فما لهم في الحرب من يد، بل الكثير منهم يعارض هذه الحروب كما سبق القول، والأولى أن لا ينساق المسلمون وراء شبه توردهم المهالك في

---

1 – جزء من حديث رواه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند علي بن أبي طالب، رقم:974، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. والنسائي، كتاب القسامة باب سقوط القود من المسلم للكافر، رقم: 4763.

2– متّفق عليه، رواه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن، رقم: 3207. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم: 1706.

3 – تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لمحمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة(قطر)، طبعة 1988. ص235.

4 – التبرئة، لأيمن الظواهري، ص 153.

أمر دينهم، وأن يحتاطوا للدّماء لما فيها من الوعيد، خاصة إذا تعلّقت بمسألة العهود، فقد قال النبي ﷺ:" أيما رجل أمَّن رجلا على دمه وماله فقتله فقد برئت من القاتل ذمة الله، وإن كان المقتول كافرا"[1]، فأي وعيد أشد من هذا؟ وكفى بهذا الحديث واعظا، لمن خاف على أمر دينه ودنياه.

إن المنهج الذي يتّبعه الجهاديون في دعاواهم إجمالا منهج غير قويم، وهو ما أوقعهم في تناقضات كثيرة، ومما أدلّل به في هذا المقام؛ قول أيمن الظواهري:(..وكما قلنا إنّه يجب على الشعوب الإسلامية نصرة دولة طالبان، فكذلك يجب على **الدول الإسلامية** خصوصا **الدّول** المجاورة لها والقريبة منها مساعدة **دولة** طالبان وإعانتها ضد الغرب الكافر)[2]. فمن جهة هو يكفر الحكومات ويعتبر الدول الإسلامية دول كفر وردة وطواغيت، وهاهو يستغيث بها من جهة أخرى ويصفها بقوله(الدول الإسلامية)، وهذا غيض من فيض من جملة تناقضات ومحاذير وقعت فيها هذه الحركات أو الجماعات الجهادية، كما أن غياب فقه الموازنات لدى القوم أسهم بشكل كبير فيما وصلوا إليه تساهل في الدماء والأموال، ومعلوم لكل من له أثارة من علم أن في واقع اليوم معطيات غير ما كان في ما مضى من تاريخ الأمّة، وتنزيل تلك الأحكام على واقع اليوم يحتاج علماء جهابذة مؤتمنون، يقدّرون الفرق الدّقيق بين المصالح الحقيقية وتلكم المتوهّمة، وما أحسن قول ابن القيم إذ يقول:(والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون الدين الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم)[3].

1– أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه، كتاب الجهاد، باب جهاد النساء والقتل والفتك، رقم: 9679. وابن حبّان في صحيحه، كتاب الجنايات، ذكر الزجر عن قتل المرء من أمنه على دمه، رقم: 5982، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. والبيهقي، كتاب السير، باب الأسير يؤمّن، رقم: 18203.

2 – التبرئة، لأيمن الظواهري، ص 35.

3– الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج5ص 539.

خاتمة:

وفي ختام دراسة هذا الموضوع وبحثه، يمكن القول؛ بأن الإسلام قد شرع من الأحكام في باب الجهاد ما لا يَدَعُ لمستشكل حيرة ولا لجج، ولم يكلّف المسلم منها ما فيه مشقّة أوحرج، وأنّ دعاوى الجهاديين قد خالفت هذه الأحكام، ولا يخفى ما فيها من عوج، وأن فقههم قد خالف من أحكام الإسلام في باب الجهاد جلّها، وحاد عن مقاصده التي بنى عليها سياسة الأمور كلّها، وأن أفعالهم وإن أجهدوا أنفسهم في تبريرها، ليست من الإسلام في شيء.

وبناء عليه فإنه من الضروري أن أُنَبّه إلى ما خلصتُ إليه من نتائج بعد بحث الموضوع، سأدرجها كنقاط، عسى أن ينال الناظر فيها مبتغاه، ويستفيد منها ويُفيد سواه:

- إن الإسلام قد ضبط أحكام الجهاد جملة وتفصيلا، بشكل لا يقبل معه أن يُنسَب إليه ما خالف أحكامه.

- إن دعاوى الجهاديين وإن حاول أصحابها إلصاقها بالإسلام إلا أنّ التحقيق في المسائل وبحثها يُجلّي سرابها ويكشف زيفها ومخالفتها البيّنة لأحكام الإسلام ومقاصده.

- إن اعتماد الجهاديين على بعض فتاوى العلماء دونما إدراك لحيّزها الزمكاني وصورتها التي نُزِّلَت عليها، هو من الجهالة في الدين، وانحراف صراح عن نهج الإسلام القويم.

- إنّ أي فعل يقع خلاف ما ورد في الشّريعة من أحكام لا يجوز تحت أيّ طائل أن ينسب إلى الإسلام، وهو مردود على فاعله، وإن تحجج بأعذار وحجج ومعاذير، وادّعى سلامة القصد في ذلك، فالغاية لا تبرّر الوسيلة.

والمتأمل في شرائع الإسلام يجدها قد عنيت بتقويم سلوك الفرد المسلم عناية فائقة، واعتبرت أيّ تغيير في حياة الإنسان لابد وأن يكون منشؤه الإنسان نفسه، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ ﴾الرعد:{11}، وعلى هذا فإن كل من يسعى للتّغيير من واقع الأمة المرير عليه البدء بنفسه أولا، حتى تنصلح ويستقيم حالها، ولعلّ هذه الحيثية هي التي فاتت الجماعات الجهادية المقاتلة، ذلك أنها سعت إلى البدء في التّغيير من رأس الهرم (الحكام)، فما بلغت مُرَاداً ولا حققت قصداً، ومضت في محاولة ذلك أعمار وضاعت جهود.

وبدل الصّدام والصّراع المسلّح مع حكومات غاب عنها حسّ المسؤولية تجاه دينها ومجتمعاتها، والذي ينتج عنه انفلات أمني خطير، يسيل له لعاب الطّامعين في بلاد المسلمين وما حَوَتْه من خيرات، فإنّه من الأهمّية بمكان أن نعمد إلى اتباع خطوات عملية، ستؤتي أُكلها بعد حين، وسيكون الظّفر بإذن الله لنا حليفا، وسأُبرز هذه الخطوات كتوصيات للبحث:

01- ضرورة بناء حاضنة شعبية تعي جيّدا أحكام دينها وتفهم رسالتها في الحياة، وتعي حجم الخطر المحدق بهويتها، والذي يحمل لواءه دعاة تطرّف ودعاة تغريب.

02- ضرورة السّعي الحثيث نحو إصلاح اجتماعي شامل يقوده دعاة ومصلحون أَكْفَاء ويشمل هذا الإصلاح:

- تصحيح المفاهيم، خاصة فيما يتعلق بالقضايا الحساسة محلّ الجدل.
- تصحيح الرؤى والأفكار.
- الرّقي بالمستوى الفكري للأمة عن سفاسف ما ابتليت به السّاحة الفكرية.

03- إعداد الأمّة عسكرياً لحمايتها من كيد الأعداء وذلك تطبيقاً للوصيّة الرّبانية ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾الأنفال: {60}. فمن آثر السلم فليستعد للحرب.

04- إعداد الأمة على الصّعيد الفكري والثّقافي ضد الغزو الثّقافي والمدّ العلماني والفكر الإلحادي ودعاة التطرّف والغلوّ.

05- ضرورة توحيد الصّف الإسلامي من خلال نبذ التّشتت والفرقة.

06- اعتماد أسلوب الموعظة الحسنة عملاً بقوله تعالى:﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾النحل:{125}، فإنّ الصّراع مع الحكومات أثبت فشله تاريخياً، كما أنّ معظم الحكومات مستعدة لأن تدمّر البلاد وتهلك العباد على أن تتنازل عن السلطة لغيرها، وما أمس ليبيا وحاضر سوريا عنّا ببعيد.

07- إنّ التّغيير لن يفلح إن عمدنا إلى تغيير السّلطة بينما مجتمعاتنا لم تُغيّر نهج تفكيرها ومنهج حياتها، وهذا ما يفسح المجال أمام الأيادي الخارجية لتستدرج بعض ضعاف النّفوس ليكونوا فتنة في نسيجنا الاجتماعي، ثمّ تتدخّل لتحميهم تحت مسمّيات عديدة ولو بالقوة إن اقتضى الأمر.

08- ضرورة أن يخصّ هذا الموضوع بدراسات معمّقة وشاملة، تكون فيصلا فيه، وحاجزا بين تمادي فكر الجهاديين وامتداده في أوساط شباب المسلمين المُغرّر بهم تحت شعارات برّاقة.

وفي الختام لا بد من التأكيد على حقيقة الصّراع الدائم بين الحق والباطل، وعليه فإنّ الأمّة ملزمة بإعداد القوة اللاّزمة لحماية المسلمين ودعوتهم العالمية، وإن التّقصير في القيام بهذه المسؤولية أورث المسلمين ذلاّ ومهانة، حتى صار لا يُؤبَه لهم، ولم يعد لهم من أمر زمامهم شيئا، بل صار أعداؤهم يقرّرون لهم أمورهم، وما عليهم إلاّ تنفيذ ما أُمِرُوا به، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله، وكلّما بادرت دولة لإعادة ردّ الإعتبار إلى أمّة الإسلام بأن تعيد بناء مجتمعها وفق منهج الإسلام، تداعى عليها الكفار من كل صوب وحدب، ورأيت في اجتماعهم لتدميرها ما يثير العجب، وإن دول الكفر والطّغيان لن تتوانَ في حرب الإسلام وإقصائه من حياة المسلمين إلى أبعد الحدود، ولن تألو جهدا في محاربة كل من يسعى لإرجاع سلطانه إلى ساح الحياة، وطالما لم تكن للحكومات التي تحمل مشاريعا إسلامية سلطانا نافذا في رؤوس الجيوش وحاضنة شعبية تحمل همّ الإسلام، وتستميت في إرساء قواعد الحكم به، فإنّه من الصعوبة بمكان أن تُفلح هذه الحكومات في مسعاها، خاصة في ظل انتشار العمالة للغرب، وسيطرة أصحاب الرؤى العلمانية والملحدة على السّاحة الفكرية في البلاد الإسلامية.

وإننا اليوم بحاجة إلى إصلاح اجتماعي يشمل كل جوانب حياة المجتمعات المسلمة، هدفه الأساس هو تغيير المنظومة الفكرية وبناؤها وفق التّصوّر الإسلامي، حتى يصير الولاء للإسلام عقيدة ومنهجا وسلوكا هو الحاكم في حياة المسلمين.

إن انتشار العلمانية وما أشبهها من إيديولوجيات في المجتمعات الإسلامية هو نتاج عقود من السّياسات الاستعمارية، التي طبقها الاستعمار الغربي في أغلب الأقطار الإسلامية، وإنّ السّعي لاسترداد الهوية يحتاج جهدا جهيدا يُكافئُ أو يفوق ما تبذله هذه الأيادي الأثيمة من جهد في غزوها الجديد، المسمى بالعولمة، والمتستّر تحت مسميات عديدة وعبارات برّاقة، كالحرية وحقوق الإنسان، وتحرير المرأة والدّيمقراطية وغيرها من الشّعارات الجوفاء.

إن الإسلام بمنهجه القويم قد بَيَّنَ للمسلمين بقاء هذا الصّراع إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، و نصّ القرآن الكريم على ذلك في آيات كثيرة، بيد أنّ الإسلام لم يترك المسلمين دونما تشريع

في هذا الصّراع الدّائم، بل وألزمهم بأحكام حتى في حال المواجهة بالسّلاح، والمتأمل في الأحكام تلك، يجدها تبرز جوانب الرحمة الرّبانية، وحماية الكرامة الإنسانية.

وقبل أن تنشأ المنظمات الحقوقية التي يتغنى بها الغرب اليوم، ويتشدّق بها بعض المبهورين والمفتونين به بين ظهرانينا، قرّر الإسلام منذ أربعة عشر قرنا حقوقا أكثر عدالة وملاءمة للجنس البشري، لم تقتصر على جانب دون جانب من حياة الإنسان، بل جاوزت ذلك حتى شملت علاقة الإنسان بربّه، وقد ثبت تاريخياً أن النظام الإسلامي حقّق في مرحلة من مراحل تاريخه العريق، نظام عيش متكامل لم تَرْقَ إليه حتى اليوم حضارة على وجه الأرض، ولكن يا ليت قومي يعلمون!.

وفي الأخير أسأل الله أن يحقن دماء المسلمين التي صارت سيولا وأنهارا، وأن يتجاوز عنا خطايا اقترفناها سرا وجهارا، وأن يولّي أمورنا رجالا مصلحين أخيارا، وأن يعزّ الإسلام ويُري المسلمين في أعدائهم ذلّة وانكسارا.

هذا وإن وفقت في إصابة ما رُمته فالحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وإن أخطأت فإني أستغفر الله الذي لا إله إلاّ هو الحي القيوم وأتوب إليه، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل، وصلى الله وسلم على الرحمة المهداة والنعمة المسجاة، صاحب الشّفاعة العظمى والمقام المحمود سيدي وحبيبي رسول الله، وعلى آله الأطهار وصحابته الأبرار، ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ الصّافات: {180-182}.

ثبت الآيات القرآنية

ثبت الأحاديث النبوية والآثار

ثبت المصادر والمراجع

ثبت الأعلام المترجم لهم

ثبت المحتويات

ثبت الآيات:

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾	البقرة: {183}	24
﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾	البقرة: {190-193}	25
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾﴾	البقرة: {208}.	33
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾	البقرة{216}.	24
﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾	البقرة: {256}.	34
﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾	البقرة: 281.	02
﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾	النساء:{75}.	34
﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾	النساء: {89 - 90}.	38
﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ﴾	المائدة: {13}	26
﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾	المائدة:{32}.	53
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	المائدة:{44}.	56
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	المائدة: {45}.	56
﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾	المائدة: {47}	56
﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾	الأنفال: {58}.	48

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ يُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾	الأنفال: {60}.	**68**
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	التوبة: {5}.	**27**
﴿ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ ﴾	التوبة: {7}	**35**
﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾	التوبة: {29}.	**27**
﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٣٦ ﴾	التوبة: {36}.	**28**
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ٧٣ ﴾	التوبة: {73}.	**28**
﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٩١ ﴾	التوبة: {91}.	**41**
﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ٩٢ ﴾	التوبة: {92}.	**41**
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٢٣ ﴾	التوبة: {123}.	**27**
﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ١ ﴾	هود{1}	**10**
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ ﴾	الرعد:{11}.	**67**
﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾	النحل:{125}.	**68**
﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ ﴾	الحج: {39}	**24**
﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢١ ﴾	النور: {21}.	**19**
﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩ ﴾	العنكبوت:{69}	**18**
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ٥ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ٦ ﴾	فاطر: {5-6}.	**20**

﴿ سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٨١ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٨٢ ﴾	الصّافات: {180-182}.	**70**
﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾	فصلت: {34}	**26**
﴿ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾	محمد: {4}.	**51**
﴿ قُل لِّلۡمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ فَإِن تُطِيعُواْ يُؤۡتِكُمُ ٱللَّهُ أَجۡرًا حَسَنٗاۖ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ كَمَا تَوَلَّيۡتُم مِّن قَبۡلُ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ١٦ ﴾	الفتح: {16}.	**46**
﴿ وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ ﴾	الفتح{25}	**62**
﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٩ ﴾	الممتحنة: {8- 9}.	**36**
﴿ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ﴾	المزمل: {10}	**26**
﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨ ﴾	الإنسان{8}.	**54**
﴿ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ٢٢ ﴾	الغاشية: {22}	**26**

ثبت الأحاديث والآثار:

طرف الحديث	الصفحة
أحي أبواك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد	41
أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون	44
إذا قال الرّجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما	57
ألا أخبركم بالمؤمن؟ من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده.	19
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه	30
إن الشّيطان قال وعزتك يا رب لا أبرح أغوي عبادك ما دامت أرواحهم في أجسادهم	20
إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه، فقعد له بطريق الإسلام فقال: تسلم وتذر دينك ودين آبائك وآباء أبيك	20
انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا	37
أيما رجل أمَّن رجلا على دمه وماله فقتله فقد برئت من القاتل ذمة الله	66
بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال لا إله إلا الله.	47
ثلاث من أصل الإيمان : الكفّ عمن قال : لا إله إلا الله ، ولا نكفره بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل	29
جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو يخطب على المنبر فقال أرأيت إن قاتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر	41
قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء	65
قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة	40
كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله	45
كنت في الأسارى يوم بدر، فقال النبي ﷺ : استوصوا بالأسارى خيرا	54
لا تزال عصابة من أمّتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوّهم لا يضرّهم من خالفهم حتى تأتيهم السّاعة	30
لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم	63
ما كانت هذه لتقاتل	36
من رأى منكم منكرا فليُغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان	56
من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق	30
المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم	65
نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال ﷺ: على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام	43
يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب إحدى يديّ بالسّيف فقطعها	47

الأثر	الصفحة
اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب	49
أغار الرسول ﷺ على بني المصطلق وهم غارون	44
أن أبا بكر رضى الله عنه بعث يزيد بن أبى سفيان إلى الشّام فمشى معه يشيّعه	37
أن ابن عمر جاءه رجل شاب فقال: ألا تجاهد فسكت ثم أعرض عنه ثم عاد فسكت وأعرض عنه	22
أن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثا عقبة بريدا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه	49
عرضني رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزني	40
كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا	41
ما قاتل رسول الله ﷺ قوما قط إلا دعاهم	43

ثبت المصادر والمراجع:

أولا: ثبت القرآن وكتب السنّة:

– القرآن الكريم برواية حفص (مصحف المدينة النبوية الإلكتروني)، مجمع الملك فهد للنشر الحاسوبي، الإصدار الأوّل.

01– سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،دار الفكر،دون طبعة أو سنة طبع.

02– السنن الكبرى، لأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ،طبعة سنة: 1994.

03– سنن النسائي، المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2سنة 1986.

04– صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبّان التّميمي البستي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2 سنة: 1993.

05– صحيح البخاري، دار الشعب ،ط1 سنة 1987.

06– صحيح مسلم، دار الجيل ،دار الآفاق الجديدة، دون طبعة أو سنة طبع.

07– مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تعليق: شعيب الأرنؤوط،مؤسسة قرطبة – القاهرة، دون طبعة أو سنة طبع.

08– مصنّف عبد الرّزاق لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني تحقيق : حبيب الرّحمن الأعظمي،المكتب الإسلامي- بيروت ط2 سنة 1985.

09– موطأ الإمام مالك(رواية يحي الليثي)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة أو سنة طبع.

ثانيا: ثبت المصادر والمراجع الأخرى:

01- أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية، لوهبة الزحيلي، دار المكتبي، ط1 سنة 2000.

02- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي،ط 1992.

03- الاختيار لتعليل المختار،لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت –ط3سنة2005.

04- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط1سنة2000.

05- أصول الفقه لمحمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى،مصر، ط6 سنة1969.

06- الأصول من علم الأصول لمحمد بن صالح العثيمين، دار الإيمان ،الإسكندرية،دون طبعة أو سنة طبع.

07- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، طبعة1972.

08- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات الى المذهب الحق من أصول التوحيد، لمحمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى(المسمى ابن الوزير)، دار الكتب العلمية، ط2 سنة 1987.

09- الباحث عن حكم قتل أفراد وضباط المباحث، لأبي جندل الأزدي، منبر التوحيد والجهاد، ط2 سنة 2003.

10- البحر المحيط في أصول الفقه للزّركشي، تحرير عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية بالكويت، ط2سنة1992

11- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمّد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث،ط سنة 2004.

12- البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: محمد العرايشي وأحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، ط2 سنة 1988.

13- التبرئة (رسالة في تبرئة أمة القلم والسّيف من تهمة الخور والضعف)، لأيمن الظواهري، السّحاب للإنتاج الإعلامي، 2008.

14- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لمحمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة(قطر)، طبعة 1988.

15- التّعريفات للشريف الجرجاني،مكتبة لبنان،ط 1985.

16- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن كثير، دار الغد الجديد، ط1 سنة 2014.

17- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطّبري، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، مؤسسة الرّسالة، ط1 سنة 2000.

18- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1سنة2006.

19- الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه،لمحمد سعيد رمضان البوطي،دار الفكر بدمشق، دار الفكر المعاصر ببيروت، ط1 سنة 1993.

20- الجهاد في الإسلام، للشيخ الرّكابي، دار الفكر المعاصر(بيروت)، دار الفكر (دمشق)، ط1 سنة 1997.

21- الجهاد في الإسلام، لمحمّد شديد، مؤسسة الرّسالة، دون طبعة أو سنة طبع.

22- الجهاد والإجتهاد تأملات في المنهج، لعمر بن محمود ،دار البيارق ط1 سنة1991.

23- الجهاد والقتال في السّياسة الشّرعية لمحمّد خير هيكل،دار البيارق، ط2 سنة:1996.

24- الحاوى الكبير،لأبي الحسن الماوردي، دار الفكر. بيروت، دون طبعة أو سنة طبع.

25- الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، لمحمد بن علي الحصكفي،دار الفكر، بيروت، طبعة 1968.

26- دعوة المقاومة الإسلامية العالمية، لأبي مصعب السوري، المقاومة الإسلامية العالمية، طبعة 2004.

27- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب- بيروت، طبعة: 1994.

28- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، ط27سنة1994 .

29- السّياسة الشّرعية (نظام الدّولة الإسلامية في الشّؤون الدّستورية والخارجية والمالية) لعبد الوهّاب خلاف، المطبعة السّلفية، طبعة 1929.

30- السّيل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، ط1، دون سنة طبع

31- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي،تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية،طبعة: 2002.

32- شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)لمحمد الأنصاري الرصّاع، تحقيق أبو الأجفان والطّاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي،ط1 سنة1993.

33- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر،دون طبعة أو سنة طبع.

34- الصّارم المسلول على شاتم الرّسول، لأحمد ابن تيمية، تحقيق: محمد بن عبد الله الحلواني و محمد كبير شودري، رمادي للنشر والمؤتمن للتوزيع، ط1سنة:1997.

35- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، لعبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط2 سنة 2005.

36- غزوات الرسول ﷺ، لعلي محمّد الصّلابي، دار ابن الجوزي، ط1 سنة 2014.

37- الفتاوى الكبرى، لأحمد ابن تيمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا- مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية،ط1987.

38- فتح الباري لابن حجر العسقلاني، تحقيق:عبد القادر شيبة الحمد،مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1سنة 2001.

39- فقه الجهاد ليوسف القرضاوي، مكتبة وهبة،ط3 سنة2010.

40- قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرّد الكفر، لأحمد ابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1 سنة 2004.

41- كتاب الموافقات،لأبي إسحاق الشّاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار الحديث،سنة الطبع 2006.

42- لسان العرب لابن منظور ، دار المعارف، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد حسب الله، محمّد الشّاذلي، دون سنة طبع.

43- المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان،ط1سنة 2000.

44- مجموع الفتاوى، لأحمد بن تيمية، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط3 سنة 2005.

45- المُطلِع على أبواب المقنع لشمس الدّين محمّد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي،تحقيق محمّد بشير الأدبي،المكتب الإسلامي،ط3 سنة 2000.

46- المعجم الصغير، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور و محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1 سنة 1985.

47- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، أشرف على تحقيقه: محمّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8سنة 2005.

48- المغني(شرح مختصر الخرقي)، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو،دار عالم الكتب، ط3 سنة 1997.

49- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطّاهر بن عاشور،تحقيق: محمد الطّاهر ميساوي،دار النفائس،ط2 سنة2001.

50- المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي بن محمّد النّملة، مكتبة الرّشد بالرّياض ط1سنة1999.

51- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لشمس الدين محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني ،تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب ط 2003.

52- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس، المكتبة العلامية، ط1938.

53- النبوات، لأحمد بن تيمية، تحقيق: عبد العزيز الطويان، مكتبة أضواء السّلف، ط2 سنة2007.

54- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، علق عليه :عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط1 سنة 1993.

55– هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى لابن قيم الجوزية، تحقيق: عثمان جمعة ضميرية، دار عالم الفوائد، دون طبعة أو سنة طبع.

56– الوجيز في أصول الفقه،لوهبة الزحيلي، دار الفكر،دمشق،ط1سنة1991.

المواقع الإلكترونية:

01– موقع قناة فور شباب على اليوتيوب، www.youtube/4ShababTv.com.

02– موقع منتدى السّكينة .www.Alssakina.org.

03– موقع موسوعة المعرفة على الأنترنيت. https.Almaarifa.org .

04– موقع ويكيبديا ،الموسوعة الحرّة ،https: ar.wikipedia.org .

ثبت الأعلام المترجم لهم: **الصفحة**

01- أبو جندل الأزدي.....60
02- أبو قتادة الفلسطيني.....16
03- أبو مصعب السّوري.....17
04- أيمن الظواهري.....55

ثبت المحتويات: **الصفحة**

الإهداء.....03.

شكر وعرفان.....04.

المقدمة.....05

الفصل الأوّل:مفهوم الجهاد، أقسامه وشروط وجوبه.....09.

المبحث الأوّل: حقيقة مصطلحات العنوان.....10.

المطلب الأوّل: تعريف الحكم.....10.

المطلب الثّاني: تعريف الجهاد.....12.

المطلب الثّالث: تعريف الدعوى.....15.

المطلب الرّابع: تعريف الجهاديين.....16.

المبحث الثاني :أقسام الجهاد، وشروط وجوبه.....18.

المطلب الأوّل: أقسام الجهاد وحكم كل قسم.....18.

المطلب الثاني: علّة قتال الكفّار،أهي الكفر أم الحرابة؟.....23.

المطلب الثالث: شروط وجوب الجهاد.....40.

الفصل الثّاني: أحكام القتال ودعاوى الجهاديين وتفنيدها.....42.

المبحث الأوّل: أحكام القتال:..... 43.

المطلب الأوّل: أحكام ما قبل القتال .....43.

المطلب الثّاني: أحكام في ثنايا القتال وبعده.....47.

المطلب الثالث: حكم الأسرى.....51.

المبحث الثّاني: دعاوى الجهاديين وتفنيدها.....55.

المطلب الأوّل : دعوى كفر الحكام وردتهم وتفنيدها.....55.

المطلب الثّاني : دعوى التترس وتفنيدها.....60.

المطلب الثالث: دعوى بطلان عقود الأمان وتفنيدها.....64.

الخاتمة.....67.

ثبت الآيات القرآنية.....72.
ثبت الأحاديث النبوية والآثار.....75.
ثبت المصادر والمراجع.....77.
ثبت الأعلام المترجم لهم.....83
ثبت المحتويات.....84.